

كتاب خليل الأسرار
على الدر المختار

الجزء الأول

خليل بن محمد بن إبراهيم القتال

قسم السلام ١٨٨٢

رقم المخطوط ٩٤٩٦

التاريخ ٢٠ - ١١ - ٦٩

المصدر

زين دجرج

٣٤
٩٤٩٦

الكتاب في علم الحساب
صاحبه العلامة
في علم الحساب
الكتاب في علم الحساب
صاحبه العلامة
في علم الحساب
الكتاب في علم الحساب
صاحبه العلامة
في علم الحساب
الكتاب في علم الحساب
صاحبه العلامة
في علم الحساب

هذا الكتاب
صلى الله عليه وسلم



المشتري
٩٤٩٦

الكتاب في علم الحساب

صلى الله عليه وسلم

الحمد لله الذي هدي بهدائه قلوب ذوي العرفان وانا سر ابرهم بنو رفاة
العرفان والصلوة والسلام على اشرف نفاص والعام كنز الدقائق المكشوف
وغير لغائب المصون وعلى اله واصحابه واتباعه وانسابه وبعد فقد اطلعت
على ما حواه هذا الكتاب الجامع اشانت المسائل ونكات الغيوم الجباب وراية
قد تمكنت من خفايا المشكلات كل بحسبه وابرز بقى باس مولود من خزان النور
كل عن يمينه بان يكون دلائل الاسرار على فريد الدر المختار ترجع الافهام
عند فهم بيانها وتلك الابصار لذي روية بيانها التي وقد مرصع تاجها
النقول الصافية وتوج لما تخرخر بالافوال الرجعة كيف له وناسج برده كال
وناسر الوجة اقواله الاخ الكمل النبل والفاسل الفيلسوف كما نال الشيخ خليل
فقد شاعت فضائله وذاعت مناقبه وفواضله وشهدت بعلومه وقامه دله
وندا عن له الفضل رغما ودانوا بقول تحفيضة اسما ورسم فلا زال يخلو
على له فكرا باركار منومة ويدي غريب الفاني من سما علوه بما تقر به عيون
العلماء وتقف لديه افهام البلغاء وصلى الله تعالى وسلم على صفوة من خلقه
الحبيب الاعظم الاكرم وعلى لال واصحاب ما طلع نوره في السما وغاس
قاله بغيره ورفقه بغيره العبد الكبير ابو الفتح محمد جمال الدين الحسن المصطفى
خلوتي عامله الله وسائر بحسبه يعفو ويغفره ابراهيم اللسان

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي نزل نوح الانساني بالبيان وميز اهل العلم
بالوراثة للانبياء العظام من الفضل والحكمة والبرهان والصلوة والسلام على الرسل
بالدلائل الباهرة والمعجزات الظاهرة القاطعة الفاخر صلى الله عليه وسلم ما رجع قول
به لعل وتول نص بتاويل وعلى اله الابواب ووجه الاختيار ما ينزع في حاله العلم
بدر منير وشرقت شمسها بالافتراق على التنوير اما بعد فقد حرت
حرف الطرف في هذا التأليف العظيم الحادى لكل تحقيق من فهم
سليم فاخذ دلائله من المعجزات من الكتب من المذهب الشريف
الانجاني مقبى ذلك من الهداية مع العناية والسير الحسن
الى بحر الصافي فجاد بحمد الله تعالى النفع الوسائل وأوطد بالوقاية
بالبرهان والدلائل وبفضلته تعالى جاء اية المستدلين ووجه
على الحساد والطاعنين كيف وفلعه من بيت رفع الله دعائهم ورجح
بالعلم عزيمه وصوفي زمتا خليل وحفيد وفي نظم البيان ابن
جلاد ولبيد فرحم الله تعالى السلف وابقى الخلف هذا البيت وبينهم
محبة مودة وبشر الفضائل مبشورة من مودة لا تشمع بها دعوي ولا يصفي
ابوا الى عدول بشكوي فحمد الله على ذلك واعظم ما معنا الله صلى الله عليه وسلم
حبيب الكريم مع اجتهه كما يحب بغيري وسلم المصطفى من
عقبي

الحمد لله الذي جعل في كتابه
 وحده ما لا يحصى من النعم
 على عباده والبركات
 على من آمن به وصدق
 رسوله صلى الله عليه وسلم
 وآله وصحبه وسلم
 أجمعين

الحمد لله الذي جعل في كتابه
 وحده ما لا يحصى من النعم
 على عباده والبركات
 على من آمن به وصدق
 رسوله صلى الله عليه وسلم
 وآله وصحبه وسلم
 أجمعين

الحمد لله الذي جعل في كتابه
 وحده ما لا يحصى من النعم
 على عباده والبركات
 على من آمن به وصدق
 رسوله صلى الله عليه وسلم
 وآله وصحبه وسلم
 أجمعين

احمد الله
واصلح لي
عالم الدار
وتدبرني
بهداية
الجميع
اللهم انفع
الإمام
راودم
بنو قاتل
حسن
عليه السلام
مسألة
او فتر
للشام
الحزب

$$\begin{array}{r} 181 \\ 181 \\ \hline 362 \\ -200 \\ \hline 162 \\ -100 \\ \hline 62 \end{array}$$

عالم من نور ابصار الله الشريفين الانوار عليهم السلام والرحمة
وافضل الصلاة والسلام على سيدنا والاكرام وبعد فقد سرت
لنظركم بصيرتي وبصري في حديثي هذا كحكي الرقائق المخصوصة
عبر الشريف الرابع والله الغفار فوجهتها بخاتمة وراري
معي على صفحات الطوبى غرر مع تدقيقات كسبه وتحققها خبر
بنفخها النظير والاشباه ومن نظر اليها بدون اشتباه جزا
جامعا من انجيز الآفاق وضاعف له الثواب انجزل اضعافا
ناججا كما كيف لا وكان ابوه صالحا فقد جده بحوائره
وحق له بحجة الانحياز اذ كان في قضاة العلماء الاجيار ونفع
الطلاب ووفى البعابر والاباب وعلى ارض سيدنا محمد وعلى
ومجده وعترته وحزبه ابي

[illegible]

فان لا يصحح هذا الحديث

المناسبة لهذا ومعنى هذا لا يستلزم
ان كانت اى ذمت كفى بخبر الصالح والاشعة الا ان اى ذمة كفى
كواضل او ترك خصوص من يرمى من انبساطهم الصالح صرحا او لانه وكل منهما كاذب
يعاد الى الله تعالى والى النبي والى الامم بخلاف الملة فاما الاقناعات الاالى النبي فمطلقة
مطلقة تعبر الى اقل الله وملة زيد كفى في المهر والراغب وغيرهما فيشك ما قاله القائل
انها اقناعات اى اداء الامرة في شيء الكيدى للفتنة والى المطهر اسم مغفلة ويجوز
بناء لغاها لكن الاول انب بقره فيما ساقى الموفى
الى الاشارة اما الى عبارات المذهب التي اولها ما فيها اوصاف اجزا
نزلت منزلة المشخص المشاهد كما في شرح رسالة الوضوء للمفتي واما الى المعاني
المشتركة في السقلى والسلفظ والكتابة وعليه يعرض على اهل الحنفية بعد شرح
الكتاب وقد حقق مبلغ شيئا الموضع الشيخ عبد الله المجلد في شرحه على رسالة
الرسالة الوضوء للمفتي عمام ما به يجوز في خبر هذا سمعنا وجهه وبما اورد
وحاصل الاحتمالات العربية في مثل هذا المقام على ما ذكر السيد الشريف بعد الاشارة
الى اللفظ الخصوصى والى المعنى من حيث انهما يرمسان اللفظ الخصوصى والى المعنى
الخصوصى من حيث دلالة اهل المعاني المحضيه بواسطة اللفظ والى اللفظ والمعنى
ادالى اللفظ والمعنى والى المعاني والمعنى او ان يجمع الثلاثة وكل واحد من هذه
الاحتمالات اعيايا على تعيينها غير الدعاية على الكتاب بمعنى ان سمر كلب
واجزاءه ككتاب مثلا لا يجوز من احدى احتمالاته واختار السيد الشريف ان
سمى الكتب واجزاها الانعاط المحصورة باعتبار دلالة اهل المعاني المحصورة
واذ يعين بقولنا العربية ما اورد بعض الافاضل من الاحتمالات وتبين على السبعة
احتمال ما يكون سمي الكتب واجزاها اذ ذكر تلك المعاني او الكلمة الحاصلة من
كذلك الادر كات لانه احتمال عقل غير قاطع وما ذكره قدس الله سره لانهم يتعارف
ما بينهم اطلاق اسم الكتب ككلمة مثلا على الادر كات ولا على الكلمة الحاصلة منها
بقرى وأشار بقوله المحقق الى انه في الاجاز بحيث لا يتصور الفرق في اعتبارها
ان الاختصار احدث حديث على الكلام ويدعى تفصيل المقادير مع ابقاء المعاني كافي في التمسك
بقوله تجاه بغير اشارة كرسا الى لغا كفى بخبر الصالح
راسم جده محمد بن على بن محمد ارحم من محمد بن محال الذين بن حسن بن
يحيى العامرين الحسين الا ترى العربى المحققين من مذهب التقديرات الفاعلة
المنفعة وغير منها هذا التشرع وشرح الملتقى وشرح المنار في اصول وشرح
نظم في الحق وشرح المنار في القوانين والجمع بين فتاوى ابن تيمية في التماس
مع ابن صاحبها وله تعليقه على صحيح البخاري يبلغ نحو ما بين كراسا على تعيين

Handwritten text in Arabic script, likely a manuscript page. The text is dense and covers most of the page, with some lines written in a larger, more decorative script at the top. The bottom of the page contains a small, separate line of text.

والبصائر في سيرة البقرة وسورة الاسر وحوادث على الدين ومجربا على الرسل
 والقرابات وقدرته في الفضل والتفويضات الخ واهل عصره حتى قال شيخنا شيخنا
 الربيعي في اجازته له وقد قبل في لطائف اسطره وقت ذلك ال وروته وسعة ملكته
 غيوص عليه على كل ما هو افلا في زفره فرائد جواد رهمانه في غاية الكثرة واليسر
 فبذلت له العافية فانا هاسترجلا لا يحق ويستحسن الاطراف لما بين من له الرسل الخ
 حدث عنه ووصلت به الى حاله واخرى واغذاه من قد مره بصيد غفر وقال جده المرحوم
 شيخه العلامة سكر افندي الحامسي في اجازته له ايضا واذ من ثا والفضائل عظمته
 والرحمة والفضل القريب له ما يحال له من ذلك واستبدل عتال من ذراع الكمال الفرح المجلي
 وقاد ما يوشح به صدره الشياخه وعلى وكان على الفضل في غير العوائد اعظم من غيره فانه
 وفهم واجاد انتهى وترجمناه له (البلد الحبيب) تاريخه فقال له المخلص ان كان عالما بحدا
 فتيقنا هو كثير لفظ والمبادئ طلق الانسان ففجع العباءه بعد التقدير والتحريم ونوف
 ما شئتوا لسته ثبات وما يماي وان هو ثلاث ركنين سنده وفيه باب العصور وروا
 جماعة بقايد جمعه الله تعالى
 الحسين والصابية هي المصنف يقال عشت فلا ناعيا اذا قصد ترك ما به الحوث وتبني
 الصابية بصورته الغرض في الاصل ان العلوي استعار بالكتابة والابناء العباد استعاره
 تفصيليه وذكر العرف شرح وفيه الايهام بحجاب العباية كافي فعن المصنف
 له في بعض العيون كلمة تستعمل في القسم
 قال في مختصر الصلوة لعرفانه الامام القزويني الابتداء والغير مخدوف تقديره لعرفانه قس
 الامر الله ان شاء به فان ما يدخل عليه الامم فصبته نصب المصاد وقيل من اديها
 فعلت كذا وحملك الله ما يقرأ ذلك له بايقا انتهى وروا في العلم النور وتبنيته
 هذا العلم بالروضة ذات اشجار استعاره مصرحة واثبات الازهار تحصيل في قس
 التفتيح شرح ولا يخفى عليك الاستعارات في قوله الا في سلسلة الازهار الخ
 الى واسم جده احمد الخطيب بن محمد القرطاشي قال الحبيب
 تاريخه كان اما كبيرا حسن السمت قريب الخافضة كثيرا للاطلاع وبالجملة فلم يبق
 من يساويه في الفقه وقد اختلف التأليف الجميعة المتقدمة بها به التتوير وهو في
 الفقه جليل العقاد هم العبادية وقد في سايه في التفتيح وفيه السعد ناشتر في
 الاقار وهو من المتكبره وشرحه من واعتبر به رحمه جماعة منهم العلامة المحسني
 الشافعي في الخلاصين بن اسكندر الردي في شرحه والشيخ عبد الرزاق مكيه الناصري
 كتب عليه شرح الاسماء محمد الانكوي كتابات في غاية التحري والمنق وكسب شرح مولد
 شيخ الاسلام خير الدين الرطبي في شرحه وله تاريخ لا تحصى في سنة اربع والاف
 من حسن وكسب سنة رحمه الله تعالى
 في واسم جده زيد الدين بن ابراهيم

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠

اجتمع صاحب الفتاوى الشريف سید الاسماعيل بن محمد بن شريح المنار واختصه بغير لسان
 فله تليف على الينابيع من الينابيع وحاشيه على جامع الفضول وله الغرائب والفتاوى والرسائل
 الربيعية قال وله في فقه السبل كما رحمه الله تعالى تعرف بها في التفسير والافان واليه
 في التايف والمطالع ونفي ستة سبعين ونسابة
 في مقال في الرضى
 في الزمره الاصل ما يدعى اى ما ينزل من النعمان من الدين ومن النعمان من الطهر وهو حكاية
 هو فعل الموقر الصادر عنه واما نسب فعل لله تعالى فمقدس المعنى منه لان الله تعالى
 مشى العجايب وكاشي عظم برهانه التي منبره سبوت اليه فقال ويضيق اليه المعنى لله
 هو ما في غير في الفتاوى وقوله وفيه ورأى عمله كما في فتاوى الحماي ثم قال في قول
 الشارح اعني الحماي لله خرم جعله لغيره كما في قوله لا يوافق تحقيق اللغة التي والحسد هو
 في قول لغة الحسد والفتاوى البدر العظيمة حتى مثل نقط وقد كذا الشارح من وره لغير
 في جامع الحق الذي هو من شايح الغيب وقدره في مرهضار كثير من فتاوى عليه الصلاة والسلام
 استنبط قضاء فقه المراجع فكانت في اوله في نفعه هو وقال عليه السلام وانتم الله تعالى
 بعد في وره اوبك قال الذين يسمونهم الناس من ما اراه الله من فعله وقال عليه السلام
 اياكم والحسد بان ابي ادم انا خلق احدا مع احده حسا وقدا طال المشرك والقرال وصاحب
 الفتاوى عليم في فقه فاعطى
 من روى عليه اذ اعلمه واستمر بدوم بعد شيئا وتكلم به ويجوز فيها ولا يتبر عطف
 عليه ان لا يتكره عواقب الامور
 وهو الحق ومنه حديث ما روى في قولكم القضاء والاه كذا في نهاية الحديث والحق من
 الاصل مع احده
 فالنفس هو كما به جليل جلوس على
 طرقة الفتاوى من لغة الشيوخ ابراهيم الكركي شيخ من عليم ومنه وادع اليه بغير شراخ الوقاية
 عن عزم هو صاحب عكسية المبرر وقوله في معنى زاده والحد وهو جليل في افهم عطف على الخراب
 حيث قال كسرة الشريعة وهو امثله لاهو جليل وحافظ الحق ويعقوب باشا انتهى وامي
 عليه هو صاحب حاشية صدر الشريعة المسماة بزجيرة العقيدة شرح صدر الشريعة
 اعطى واسم يوسف بن حنيد وهو تلميذ ملا حسنة فليحفظ
 قال في مختصر العجايز الذين لاشارة والارباب الشافعي والمجانب انتهى
 والتفتيح اختيار اللفظ ووضع المعنى كما في عبارات السيد
 في الاعراض مع عرض وهو النفس ويقال للجسد ايضا قال في مختصر
 التبحر الغرض المسد والنفس يقال كرم من مشعر من اى حشيت عند نفسى وقلان
 بقى العرض اى برى ان يشتر او يعاب وفي بعض الرجل حسبنا انتهى الغرض بفتح
 الراء وهو الرفع الذي يرمى اليه السهم كقول القاري
 الفتاوى مرض جمعي وال انتهى ومنه صايل اريافه قال الشافعي في اى التي تروى
 قال في

التفكير بذلك لما فيه من الحرص على العمل انتهى فالفرجة مراد بها استنباط العلم بالدين
ماخوذة من شريحة البصر قال في الصلوة الفرجة اول ما يستطوع البصر ومنه فهم
لغلا فرجة حذيفة مراد استنباط العلم بصورة الطبع انتهى **قوله** في الاستصحاب اريد
وهو سمي على الاستصحاب واقتضاه من الاستصحاب في نابة الحديث **قوله** في الاستصحاب
العبارة اى كونه مثلاً في الصلوة وقاؤه ما حفظ بها فيقيد بها وقيل لا يختلف
بها لعدم سببها وبرجم في الكثرة والذرية المتفق وفيه اثنان والصلوة واقعة الحلو
والمرغوبان وبرجم الشرب والخلو والخلو وسعا الفلج واعلم ان الكمال انتهى
حديث الرجال لا بد وان وجب اكثر من ثلثة نابة ظهر مثلاً قبل الروايات ليس كسكنات لا
المتفق وفيه العلامة لا الايمان وانما فيه بصدق الامران **قوله** في الاستصحاب في نحو
فما لغيره في الحكم كونه مثلاً في الصلوة ولا يفيدها من عند انفسها وعلية التعريف
فالحق الشاع حيث قال لكن المقيد باصحه الترخيص لا يفيدها الى اخر ما بسطه والربط
كقوله في جنابة الهمية عن عاقلة القابل للدين ورجعوا بها على ما قلته الرابط لا يفيده
لا سيما ان كونه صدر الشريعة انتهى اقول ليس قد يخالط ترجيح المصنف كما في قوله في حديث
العلف ومع اوهاذا اذ قد بسط وحصله رمضان وبريقه وقد مر في حق القولين بعد
الدليلين كقوله في الجود واحد شبهة العقد عند كونه محرم كبريا انتهى **قوله** في
حديث شعيب بن ابي صالح في حديثه في الاستصحاب
او اكثر شواهد في التبرج قال المصنف لتغيير النسخ الى هذا التعريف والتغيير
في الحديث كقوله في اخر الرهن والزيادة في الرهن تقع وفي الدين لا فان رهن هذا
نسخ المثل والشعيب بالبيع انه ينفى شره على انه انما عطف بالاول بالالفيد
انها مسئلة مستقلة لا تقع للاول انتهى اقول وربما يغيرها بتبعها لغير المصنف
او استقله قصد اصلاح العبارة فالاول كقوله في الصرف وحده لا يقطع عن
في النسخ وان وجب في ايكة العبادية في البيوت كما ذكره العيني وابن مكي
بالعطف خلا والمما في نسخ المصنف انتهى فانه زاد وكذا العطف في قوله في البيوت تبعها
لعيني وانما في كقوله في المضاربة ولو شرط للثاني تلبية من الاول للثاني سدا
الحرم قال وفي نسخ المثل والشعيب هنا فلو اجتبته اقول وربما ثبت ما وجد
في نسخ المثل وسقط من نسخ الشرع او وجد في الشرع دون المثل فالاول كقوله
في النكاح والمحرمية والشعيب وقوله في المناس ودار الحرب يصير دار الاسلام
اي فان ذلك ثابت في نسخ المثل سا قل من نسخ الشرع كانه ينفى في محله وانما في
تحويله في الجزية والموت والامام اذا كان له اوقاف ولم ينسخ ما في ماله
فانه ثابت في نسخ الشرع سا قل من نسخ المثل كانه عليه ايضا اقول

ودر باره یون نسخہ المثنیٰ والشیخ لغزیم و تاخیر فیثبت کلام المصنفین فیلزم
 من ذلک التکرار کما وقع فی الاماکن فی قولہ بخلاف اولیٰ وصف الانام علی الواح هذا الشریع
 الی کونه علیہ اثر — و در باره خالف المصنف فی مرجع خبر او قد کتوبه فی الکفایه
 والنقل ذی التکلیف الی بیان لانه یجوز صحت الکفایه و قال المصنف والقرآن ذی الکفوف لانه
 و کتوبه فی الشفعه و در بخلاف و رویه او شرط واجب بقصد نقل الی الاخر فقط خلاف الما
 نزاع المصنف بتمام الخبر اقول — و در باره ینبیه علی ما وقع فی النسخ من الخلفه انقط
 کتوبه مثلاً فی السوره قوله سلام من علیہ السور ینبیه من قولہ الی کذا فی انما کتبت و قد
 خلط فی الاخرین و العصبان ان لا یبطل و صوره و لا ینقص و نه و کتوبه فی السریه و یجوز
 من صحت صوابه من صوره بلاناً و قوله بعده و لقب و دخلوا و ان فی کذا فی نسخ المثنیٰ
 والشیخ با و صوابه بالاول و کذا فی الکفر و کتوبه فی العنق و قولہ انما یسا اسمی الخ و لا
 لعدیه من المثنیٰ خلا یجوز ان یمنی اقول — و قد ینبیه علی ما وقع فی بعض اکتساب العین
 من خلط و سبق او غیر ذلک کتوبه مثلاً فی باب الی و ان فی صمد الشریع مع و انما یسفر
 و یمن و قوله فی المبر و ان فی الجوا انشاء لیس علی ما ذکره و کتوبه فی المقتضی ان فی الدمشق
 المصدیر سب و قوله فی الاماکن من یمنه المبر ناقص و کتوبه فی دعوی السب و لا ینب
 فی عبارۃ العائد کما ذکره و قوله فی کتب الکفره و السرقه و ما فی الفتح تحریف الی
 یمن ذلک بما لا یصح ان یثبت من اشار الی من المکات لظان المقام و ملخص الی الاخر
 انه الموفق للتمام
 و اسم انبیه احمد الازهری صاحب الفوائد
 الشیخه و التالیف اکثره و اشهر علیہ و شاعت فیه و ان فی الافاق و رویه علیہ
 الاستیلاء من مصر و الشام و الحجاز و العراق و له کاتبین علی الانشاء و جعل شی علی
 المثنیٰ و علی شرح الکتاب المعین حرره بنما یهشی الانصار و له کما یأت علی الجواز الی
 و تحریرات علی المصنوعین و علی تبیین المقایس و له رسائل و ینبیه و تحریرات
 سنیه و له دیوان شعر کما طرز العبد و ینبیه علی حرف المعجم و لدی الرمله فی رمضان
 سنه ثلاث و تسعين و شحاریه و مات بها لیلۃ العشر الاخره و کتبها و کتب
 و کتب و قد سجد عدس من علم عصر و مات مصر منهم العلامة الشیخ عبدالبر
 لغزیم فی تذکره حیث قاله ما لحقه خیر الذین معتز علیہ فلسطین هو فی مذہب
 الی حیثه رمله ینبیه بان تأید الصغیر جمیع من الفروع و الاموال ما یصلح الی الی
 و له ینبیه سریه و ذلک من قوه التفسیر و من ترجمه العلامه الشیخ عبدالبر
 بن حمزای الجابی فی ذلک علی ترجمانه الخفا حیث قال و الذم الراشد فی
 الاموال و الفروع و الصمد الراشد و معاملة المعقول و المشرع و لوله النعمان
 قال ان فی سفتین و اوجبان لغزیم فی نهج و لم یزل نقطه من نجوم العسق
 خیر بلش علومه الخائف و البادی و ارتقى من بحر تحقیقاته النعمان و الصادق

ما كثر له في هذه النسخ الطلاقة
في فضل الله ورسوله الذي
بذل الجواهر على جوده

الحمد لله رب العالمين

رحمه الله تعالى **باب في بيان ما كان عليه حال العرب في زمانهم**
 ابن احمد كان خطيبا بجامع بني أمية قال الخبزي في تاريخه قال فلما كان ايام بني امية
 لطيف الشكل وجها ماعا لحاس الاطراف اقر صوفي مسلم وكتب عليه بعض تعاليف
 وكان يفتيح العبارة والتشبيه خلق به فقلنا وصف منهم العلوي اعني الشاعر
 منهم ليخا الحق العلوي الشيخ ابراهيم الفحل وهو جدي لوالدي وله آثار قد
 على علم كيمياء في العلوم وشعر حسن مطبوع الى ان قال ولرسنة اشترى عشرة نعل
 الالف وثق في حرفة شعبا ستة اشهر وسبعين الف ودفن بمقبرة الفرائس
 بالقرب من قبر جده لامه العلوي الشيخ حسن البهري في اثنتي عشرة سنة
 اقول قد بسطت في الكلام ونظمه انما مأخوذة من مقبرة الجيش على طريق الفحل
 او الاستقارة وان كانا من قبله من قدم يعني تقدم فيها ثلاث مقامات قال الحق
 حسن جليل في حاشي الطول ظاهر كلام الخبزي في التعاليف شعر الاستقارة حيث
 قال المقدمة المضافة التي تقدم الجيش من قدم يعني تقدم وقد استعمل في كل بيت فقول
 مقدمة الكتاب وفتح الدال خلف ويشعر كلام المغرب يعني كل منهما من قدم حيث
 قال قدم وتقدم بمعنى ومنه مقبرة الجيش ومقدمة الكتاب بالكرس مقدمة العلم
 يقال لما يتوقف عليه مسأله كمرية حرة وغاية وهو موصوفه ومقدمة الكتاب لها
 من كلامه قدمت امام المقصود لا يرتبط له بها وانقطاع بان فيه سنا توقف عليها
 ام لا كما في المثلث قال في شرح المختار والمراد بمقدمة الكتاب على اللفاظ اثنتي
 عشر **باب في بيان ما كان من العلوم الشرعية وغيرها في زمانهم**
 الحديث والعقود والتوحيد وغيره الشرعية للثلاثة اقسام ا) ب) وهي الشاعرة التي
 تزاود وعدها بعضهم اربعة عشر لغة والاشفاق والتفريق والفرق والمعاينة والبيان
 والبرهان والعرض والقرآن وشرح الشعر والشا النثر والكتابة والقرآن والحقائق
 ومنه التاريخ ورياضية وهي عشرة المتصوف والهندسة والهيئة والعلوم العقلية
 والحساب والجبر والموسيقى والسياسة والاخلاق وتدرج منقول وتقليد مقلد
 ذلك كما في منطق الجدل واصول العقدة والدرى والعلم الالهي والطبيع العلم الميقا
 والدراسيس والفلسفة والكتب كذا ذكر بعضهم وان كان في زمانهم
 والدرس هو قوله وال كذلك مساعرة فلو انه ليكن على بعض في عليه وموجوده ما
 يبحث في ذلك العلم عنه ومن عوارضه الذاتية وغايتها وهي القابض التي اجابها
 يطلب ليعرفه سبحانه عن العيش وهي تعادة الدارين كما يسمى الى الدنيا والاخرة
 اذ مساعرة في الدنيا انتظام امر بعاشه بانها تطل على اواس الحق واجتباب ما هي منه
 والقعود الى الخلق وفي الاخرة بانها من عذاب الجحيم الوصول الى دار النعيم فليفتحه

والبيت الثاني معنى الثاني
الفاصولي والفاصولي
الفاصولي والفاصولي
الفاصولي والفاصولي
الفاصولي والفاصولي
الفاصولي والفاصولي

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين

والاستعداد هو المأمور الذي أخذت مسأله منه ليقضي من اثبات مطلوبه وكان ينبغي
تقديمه على الغاية كما لا يخفى ولا خلاف ما ينبغي من الشرائع وتزويد بعض معرفة واضعة
والمراد اوله ان كان وقع مسأله دونها وهو الامام الاعظم الوحيه كما سيظهر في الخارج
وان يعرف نسبتها الى الانسان المسمى اليه ذلك العلم فانه منسوب الى الامام في حقيقته
ان علم الحق منسوب الى يسوع فيقال مثله هذا فقه مني كما ان القتل منسوب الى الضال
رجل ضل الى منسوب الى ابي حنيفة ولا يقال ابي حنيفة مني لان لا يشبه الى نفسه كما
يقول وان تعرفه فمعرفة الى ان الثابت له كعلم مقدار ما يحتاج اليه لا تامة الفقيهين
عين وما زاد عليه لتفهم الغرض من كفاية كما ينبغي وان يعرفه السيد يعني لعينه كعلم العمل
فيسلم الفقه وعلم الشريعة وعلم الفروع وان يعرف مسأله الى مسأله المستوية الى
علم الفقه وهي الاحكام الشرعية الفقهية المستنبطه من الادلة التفصيلية كما في النجاشي
يعرف فقط وقد ذكره كرام الشرائع فلهذا عرّفه امور يلزم معرفته لمن حاد في العلم بالعلوم
على الوجه الاخر فلهذا علمه
فلهذا علمه ان يكون الفقه تحقيق ذلك العلم في نفسه دون ما الى اوجه الثاني
ان يفهم العلم الذي يميل اليه طبعه لا يتكلم طلب غيره الثاني ان يعلم او لا مرتبة ذلك
العلم وما ياتيه الداعي ان ياتيه مستوعبا مسأله من مبادئ الى نهايته القاسية ان يفهم
فيه الكيفية المستعرة الساس ان يقول على ما يشيخ مرشدنا في الاستنباط بنفسه انكالا
على صفاته هذه السالط ان يدركه الاثران للتحقيق في المقابلة الشاس ان يحصل مداد
امارة في غنقه لا يتبعها باهواله ان كتابه من مستحقه وايضا الى غير اهله ويشي في الكتب
لم ياتي بعد ما عثر عليه بغيره واستنبطه بما رسته وتجار به لم يسبق اليه كما فعل
من قبله فها هو الله تعالى لا تغف عنه جده ولا نهاية الناس ان لا يعتقد في علم الفقه
منه على مقدار الزيادة عليه ذلك طيش يوجب الخوف من العار فان لم يكن لكل
علم احد الاستعداد فلا يحتاج الى كماله كماله فلهذا علمه على علم الفقه فلا الماوى
عشرنا لا يدخل على في علم لا في تعليمه لاسنطرح الثاني عشر ان يراعى حقا استاذ التعليم
وحق ريقه في الطلب وفق التلويح والله الموفق انتهى

والمراد اوله ان كان وقع مسأله دونها وهو الامام الاعظم الوحيه كما سيظهر في الخارج وان يعرف نسبتها الى الانسان المسمى اليه ذلك العلم فانه منسوب الى الامام في حقيقته ان علم الحق منسوب الى يسوع فيقال مثله هذا فقه مني كما ان القتل منسوب الى الضال رجل ضل الى منسوب الى ابي حنيفة ولا يقال ابي حنيفة مني لان لا يشبه الى نفسه كما يقول وان تعرفه فمعرفة الى ان الثابت له كعلم مقدار ما يحتاج اليه لا تامة الفقيهين عين وما زاد عليه لتفهم الغرض من كفاية كما ينبغي وان يعرفه السيد يعني لعينه كعلم العمل فيسلم الفقه وعلم الشريعة وعلم الفروع وان يعرف مسأله الى مسأله المستوية الى علم الفقه وهي الاحكام الشرعية الفقهية المستنبطه من الادلة التفصيلية كما في النجاشي يعرف فقط وقد ذكره كرام الشرائع فلهذا عرّفه امور يلزم معرفته لمن حاد في العلم بالعلوم على الوجه الاخر فلهذا علمه

سبوح

سبق فغير الى الفهم بعينه اخصا والفقه كحجة انتهى قوله والله اعلم بالصواب
العلم والاحكام الشرعية الفقهية قال في هذه المسألة الاصول والمراد بالعلم هو التفصيل
يعني الاعتقاد الرابع الشامل للفقه والتقليد والمراد بالاحكام الخمسة الحكيمة
كانت بين الاشياء الخمسة وهي الوجوب والندب والاباحة والكراهة والقرم وافعال
المكروهين او بين غيرهما والمراد بالشرع الموقر على خطاب الشارع والمراد بالفقه
المشتملة بمسائل الفروع والعقود ما كان منه جازا تحت اصول على انهي مخصوصا قال في
البحر الاحكام جمع حكم على باللام اما ان يحمل على الاستعراق او على الجمل المتناول كعمل
والصغر الذي اقل لا يلائم منها لا يعينه ذكر السيد في حاشية العقد وفيه ان المراد
بالاحكام المجموع يخرج بعيدا الاحكام العلم بالزوات والصفات والافعال وخروج بعيد
الشرعية الاحكام الماخوذة من العقل كعلم بان العالم حادث او من الحس كعلم بان
النار محرقة او من الوضع والاصطلاح كعلم بان الفاعل موقوف كافي للتوحيج وخروج
بالفقه اصول الفقه واصل الدين اي العقائد الكلامية ذكر في المرقاة
متعلق بالعلم اي العلم الحاصل من الادلة وبخروج علم الله تعالى وعلم الرسول
وجبريل عليه السلام وعلم المقلد كعمل بوجوب الصلاة والصوم مما اشترك به من
الدين بالفقه يخرج بعينه المبتدع وغيره لا بد من الفقه اصطلاحا كما في التوحيج وغيره
قال في البحر ليس متعلقا بالاحكام اذ لو تعلّق بالعلم لكان لا بد من العلم بالاحكام الحاصلة
من ادلتها التفصيلية وان لم يكن علم المقلد حاصل من الادلة ومعنى حصول العلم من الدليل
ان ينظر في الدليل فيعلم منه الحكم فعمل المقلد وان كان مستندا الى قوله المجتهد المستند الى قوله
المستداني دليل الحكم كونه يحصل من النظر في الدليل فيعلم منه الحكم كما في التوحيج في البحر
مخلصا وخروج بقوله التفصيلية الاصول كعلم بوجوب المأمور به مثلا والجلان كعلم
عن العقدين والثاني مثله كذا في المرقاة لكن في شرح المشار لا بين تخيم وفهم التفصيلية
تصريح باللام واخراج علم الجلان به غلط كما في التحرير انتهى قوله والله اعلم بالصواب

ذكره

والفطنة ويشترط عليه علوم اخر وعلم الفلسفات وهو علم بكيفية استعدادهات تفكر
 بها النفس البشرية على ظهوره انما يكون في عالم الغايب وكذا السجيا والسم فانها
 علوم عزيزة المثال قلنا تحصل على ما يتاها الا لا فله من العلم على انفسه فطبيخ كل
 سموم كاذب هزات في عين من لا علم به باو الحلة فان والده العليم لا ينجى طرية
 انفسه من يقبل وحرف من يدعي علم هذه العلوم ويحرفها ومن الحق ان من العلم
 على اذ في ذمها من اسرارها يعين بها بل يمكنه عن والده وولد فما الذي لا لها
 فلتستعمل هذه الاسرار انتهى قوله والله اعلم وهو تعالى الخ من انما يات في المستقبل
 وادعاه من الاسرار قال في نهاية الحديث وقد كان في الغرب كهيئة كشي في طبع فليس
 كان من زمان له باعنا بقى اليه الاشارة وبهم انه يعرف الامور بقدرة ما يستعملها على
 من انفسه من كلام من ليس له من حاله او فعله وهذا يخفى على باسم العرف لا يدعي معرفة
 المسرة في وقوعه وحديث من ادى كانهما بشمل العرف والمعرف شي كل من يتعاطا
 علما وحقا كانهما من من يسمى الخ والطبيب كانهما انتهى
 وهو علم باصول تفكير مرادها انما الذي من الخطا في الفكر يعني كانه علم النفس
 حرام والمنطق فرع منها وحرام ايضا قال الخش الحوي قال بعض الفضلاء لم ارق كتابا
 العقل يتقدم المنطق فان كان المنطق في صاحب الاشياء لم كان المناسب ان يتقدم في
 كلام الشافعية خصوصا المتأخرين منهم فصرح كلو بذلك ولا يفعل كونه وحده تعيين
 العرب ايضا من اشتغل بمبطل الى الفلسفة غالبا فكما المنع من قبل من الله ايع فيها
 والافليس من المنطق ما ياتي الشيع البين انتهى وقال بعض الفضلاء فعل من اوصاف
 الاشياء بالمنطق مخلوق الفلاسفة ما منطلق الاسلاميين فلا وجه لقولهم
 ليس فيه ما يتاخر القواعد الاسلامية وقد اختلف فيه العلم الاعلام من علم الاسلام
 ككتاب الدين الرازي من المنطق ومن المتأخرين الامام ابن عربي رحمه الله
 مركزا بالانكسار وسماه الامام الغزالي معيار العلوم وقال من لا يعرف له
 به لا فقه في علمه وسماه ابن سينا خدام العلوم انتهى والله اعلم
 القاري الخ الحديث للعلماء من من علم من كونه الاسما الذي لا يعرف معناها
 والشعرى به فله ذلك مكره او حرام وهذا مكره في الكفاية والتوسل فكذلك
 الاسماء التي لا يعرف معناها وحرام في التوسل ومنه الكفاية فتدرك الغزالي
 ان لا يعمل بشيء من تقدم على سر حتى يعلم حكم الله تعالى فيه وهل يفرق في ذلك بين
 ما هو حرام في كتب الصالحين كعبادته ابن سعد النافعي ويعتبر ام لا فاحكام
 يتوكل الذي اتي به العن من عند السلام ان كتب الحروف المحمودة لا امر من لا يحسن
 الاسمين قاطبا ولا الرقي به لا من عند السلام لما سئل عن الرقي قال اعرضوا
 على رقاقه منوها فقال لا بأس واما ما يركب من الرقا ما يكون كذا اذا

حرم اليه

من من رتب اقسام النفس بل ان وجد منها في كتاب من يورثه به على ان يثبت ان
 من كذا انما او قرأه احتل القول بالجلد حينئذ لان لغز ذلك ظاهر في انه
 لم يصر منه الا بعد احاطته بالاطلاع على معناه واخرلا فله من ذلك وان
 ذكره كطريق سبل الحكماء يزعى الغيا الذي ليس هو ذلك او ذكره ولم ياصر فله
 ولا تعرف معناها فالذي يتجه بقا التحريم بحاله ومجوده ذكر الاسم لها لا يقتضيه
 عرف معناها فكثير من احوال ارباب هذه الصنائف يدركون ما وجدوه
 من غير تفكير من معناه ولا تحج به لمشاها وانما يدركونه على جهة ان مستعملها
 انشغل به وكذلك تجد في ورع الدنيا على اشياء كثيرة لها منافع وخوفا ولا يجد
 مستعملها منها شي وان تركت احواله وصفت سر سرته فقلنا ان لم يقع جميع
 ما فيه من تجربه بل ذكر فيه ما قبل فيه شي من المنافع والخط من كمال الدين
 في حياة الحيوان في ذكره لخواصها ومنافعها ومع ذلك تجد الما لا يقع منها احد
 انتهى والله اعلم وكما الخاف كافي شرح التفسير لم يصر با واه وصرح
 الانعام والامان كذا ذكره الخش الحوي وفي مجموعته الخفية وعرفه في الشفا منه
 علم ما جرى بحيث يبين احوال النفس من حيث يتألف ويتفرد من فروعها فافاد
 الالات الغريبة لتاثير الشفا في النفس من انتهى قال الخش في شرح الاوهية
 ويعرف الان بالفتا لان النفس تستغنى عن غير من الملاذ البدنية في حال
 سعادته قال بعض الحكماء فضل الغنا كفضل النطق على الحريرة الدينار المنقوش
 على القطعة من الذهب وفي كلام بعضهم الغنا يحرك الهوى الساكن ويمكن
 الم الهوى المنقوش وفي كلام بعضهم الغنى الشهي يوصل نعيم الدنيا والاخرة
 لا يوصل الى الوحي ويخرج النعمان ويسكن الكتب ويخلص على الشفا منه والله اعلم
 العرف قال فلا طوبى هذا العقل في علم المورسيتي لم يفتقر الحكماء للنفس والعب
 بل للنافع الدائنة ولله الروحانية وسط النفس وترطب النبويات
 في تعديل السوء او ترويق الدم انتهى اقول فقل هذا اذا لم يقع من مقامه
 من الاوهية باخبار طبيب مسلم هاذن يحسن فخلد كافر به في الدنيا وكما الحرم
 فليقل على والله اعلم من العلم والله اعلم اقول الغزل ما
 فيه وصف النساء والظان قال في القاموس من مغازلة النساء ما هو شين ولا اسم الغزل
 محرم كذا انه كراهته لا يثبت على العباد يدعوا للفتنة وشيزير المال ولا يخلو من
 الكون عادة وذلك مكره وما اوى اليه مكره وقوله والبطالة بالحق كانت اثلاث
 قبل الفج من زمانه وصف ثابت للطبيعة كالتجاهة كشر عنفة القول في وصف
 الحروب وحمل مكرها لتبسيح النفوس والتسليم عليه بما وارد الشك والظن
 بمعنى ما يكون تركه مطلبا كالتجاهة وكونه مكرها لظاهره وبالكسر بمعنى انه يفتخر

الوجه

مستطاع

معي

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰
 ۲۰۱
 ۲۰۲
 ۲۰۳
 ۲۰۴
 ۲۰۵
 ۲۰۶
 ۲۰۷
 ۲۰۸
 ۲۰۹
 ۲۱۰
 ۲۱۱
 ۲۱۲
 ۲۱۳
 ۲۱۴
 ۲۱۵
 ۲۱۶
 ۲۱۷
 ۲۱۸
 ۲۱۹
 ۲۲۰
 ۲۲۱
 ۲۲۲
 ۲۲۳
 ۲۲۴
 ۲۲۵
 ۲۲۶
 ۲۲۷
 ۲۲۸
 ۲۲۹
 ۲۳۰
 ۲۳۱
 ۲۳۲
 ۲۳۳
 ۲۳۴
 ۲۳۵
 ۲۳۶
 ۲۳۷
 ۲۳۸
 ۲۳۹
 ۲۴۰
 ۲۴۱
 ۲۴۲
 ۲۴۳
 ۲۴۴
 ۲۴۵
 ۲۴۶
 ۲۴۷
 ۲۴۸
 ۲۴۹
 ۲۵۰
 ۲۵۱
 ۲۵۲
 ۲۵۳
 ۲۵۴
 ۲۵۵
 ۲۵۶
 ۲۵۷
 ۲۵۸
 ۲۵۹
 ۲۶۰
 ۲۶۱
 ۲۶۲
 ۲۶۳
 ۲۶۴
 ۲۶۵
 ۲۶۶
 ۲۶۷
 ۲۶۸
 ۲۶۹
 ۲۷۰
 ۲۷۱
 ۲۷۲
 ۲۷۳
 ۲۷۴
 ۲۷۵
 ۲۷۶
 ۲۷۷
 ۲۷۸
 ۲۷۹
 ۲۸۰
 ۲۸۱
 ۲۸۲
 ۲۸۳
 ۲۸۴
 ۲۸۵
 ۲۸۶
 ۲۸۷
 ۲۸۸
 ۲۸۹
 ۲۹۰
 ۲۹۱
 ۲۹۲
 ۲۹۳
 ۲۹۴
 ۲۹۵
 ۲۹۶
 ۲۹۷
 ۲۹۸
 ۲۹۹
 ۳۰۰
 ۳۰۱
 ۳۰۲
 ۳۰۳
 ۳۰۴
 ۳۰۵
 ۳۰۶
 ۳۰۷
 ۳۰۸
 ۳۰۹
 ۳۱۰
 ۳۱۱
 ۳۱۲
 ۳۱۳
 ۳۱۴
 ۳۱۵
 ۳۱۶
 ۳۱۷
 ۳۱۸
 ۳۱۹
 ۳۲۰
 ۳۲۱
 ۳۲۲
 ۳۲۳
 ۳۲۴
 ۳۲۵
 ۳۲۶
 ۳۲۷
 ۳۲۸
 ۳۲۹
 ۳۳۰
 ۳۳۱
 ۳۳۲
 ۳۳۳
 ۳۳۴
 ۳۳۵
 ۳۳۶
 ۳۳۷
 ۳۳۸
 ۳۳۹
 ۳۴۰
 ۳۴۱
 ۳۴۲
 ۳۴۳
 ۳۴۴
 ۳۴۵
 ۳۴۶
 ۳۴۷
 ۳۴۸
 ۳۴۹
 ۳۵۰
 ۳۵۱
 ۳۵۲
 ۳۵۳
 ۳۵۴
 ۳۵۵
 ۳۵۶
 ۳۵۷
 ۳۵۸
 ۳۵۹
 ۳۶۰
 ۳۶۱
 ۳۶۲
 ۳۶۳
 ۳۶۴
 ۳۶۵
 ۳۶۶
 ۳۶۷
 ۳۶۸
 ۳۶۹
 ۳۷۰
 ۳۷۱
 ۳۷۲
 ۳۷۳
 ۳۷۴
 ۳۷۵
 ۳۷۶
 ۳۷۷
 ۳۷۸
 ۳۷۹
 ۳۸۰
 ۳۸۱
 ۳۸۲
 ۳۸۳
 ۳۸۴
 ۳۸۵
 ۳۸۶
 ۳۸۷
 ۳۸۸
 ۳۸۹
 ۳۹۰
 ۳۹۱
 ۳۹۲
 ۳۹۳
 ۳۹۴
 ۳۹۵
 ۳۹۶
 ۳۹۷
 ۳۹۸
 ۳۹۹
 ۴۰۰
 ۴۰۱
 ۴۰۲
 ۴۰۳
 ۴۰۴
 ۴۰۵
 ۴۰۶
 ۴۰۷
 ۴۰۸
 ۴۰۹
 ۴۱۰
 ۴۱۱
 ۴۱۲
 ۴۱۳
 ۴۱۴
 ۴۱۵
 ۴۱۶
 ۴۱۷
 ۴۱۸
 ۴۱۹
 ۴۲۰
 ۴۲۱
 ۴۲۲
 ۴۲۳
 ۴۲۴
 ۴۲۵
 ۴۲۶
 ۴۲۷
 ۴۲۸
 ۴۲۹
 ۴۳۰
 ۴۳۱
 ۴۳۲
 ۴۳۳
 ۴۳۴
 ۴۳۵
 ۴۳۶
 ۴۳۷
 ۴۳۸
 ۴۳۹
 ۴۴۰
 ۴۴۱
 ۴۴۲
 ۴۴۳
 ۴۴۴
 ۴۴۵
 ۴۴۶
 ۴۴۷
 ۴۴۸
 ۴۴۹
 ۴۵۰
 ۴۵۱
 ۴۵۲
 ۴۵۳
 ۴۵۴
 ۴۵۵
 ۴۵۶
 ۴۵۷
 ۴۵۸
 ۴۵۹
 ۴۶۰
 ۴۶۱
 ۴۶۲
 ۴۶۳
 ۴۶۴
 ۴۶۵
 ۴۶۶
 ۴۶۷
 ۴۶۸
 ۴۶۹
 ۴۷۰
 ۴۷۱

[illegible]

قال المصنف

[illegible]

واللهم

[illegible][illegible]

(continued)

[illegible][illegible]

هو

لوقتها نذا في السبيل التي تلي والطهارة ومقتدا بالانصار الى اى هو قوله عليه السلام
والسلام متتابع الصلاة الطهور وفي رواية الوضوء متتابع الصلاة متتابع
الغسل كما في الروضة والى شرح المشاوره اننى قد طالع في كل موضع من هذه من القرآن اى
الكتاب والسنة سواء كان ظاهر اى مفسر اى نصا اى هكذا واخفا اى غامضا اى صريحا
وبما بينه وبينى وقرىء شرطه بالتحقيق فيه ان الصلاة غير متعصمة كروى في مسند
الشيخ والعلامة الا ان مراده ما نقلت حتى على ما نقلت ولم يوافق القائلين بالاعتناء
والخلاف والبرهان عكسها في مسند الامام اى بتعبارة الشيخين بعد سقوط
وعدوى بها في كل الاركان فمثل الايراد اقول لم يجب ما ذكره في العبارة بان حجت
لان لا يقدر على عبادة القلب صارا فذكر الحاشي اصلا في حقه لا بد لا اياه بعض
الصلاة وعليه فلا يجعل الايراد من ان الشرط لا يستلزم اصلا قوله على نفسه
ابن ابي عمير مما افاده بعض الصلابة اية اية في كتابه في مقامه فقال في
الايراد ان مراده ان ما قبل الصلاة عليه وقبله يلزم من وجع القول كما سابق
في صلاة المريض ثم من الصلاة عليه انما يشهد الى ما بالعلمين والى ما وجد
ان وجد مكانا يابس والى اى من يوجب كما سابق في التيمم اقول وبكى
ان يقال ما بعد الصلاة اقلات الدليل ان نفس التيمم اى صلاة حقيقة
ولذا عني بوقت التيمم بصل كما عني بوقت قطعت يده ورجلاه ومن قالوا
يعيد صا وانما قالوا بالتيمم لم يعيدوا لانهم قالوا بالرفع لاجل ادراك شرف الوقت
فقال قوله وما في الصلاة في الثانية اقول وبما اخبرنا في البراءة حيث قال
لومضى الى غير العبارة متعصمة فان في الكعبة كبر وبها هذا العبارة اى التي وكذا الوجه
بالقول الحسن متعصمة وكذا اى على يدك طهارة وكبر وكذا كبر في الاسلام في الصلاة
في الغيوب الحسن لا كبر فقد اختلفت روايات النور والمسند في مسألة الصلاة
تعميمها عند نزول الغداة او تركه وبعضهم برواية المسوطة ان لا يكبر وقالوا
الصلاة بدون طهارة ليست صلاة لعدم شرطها وهو الطهارة فلا يكبر واجيب ان
صلاة بدون طهارة متعصمة استثنى فيكون انتهى قوله من قوله في الصلاة
هذا البيت لا يوجب هنا لا في السجدة ولا في القنطرة ولا يكتفى بوجه في شرح اوجه التيمم
في الطهارة واكتفى بآشياء في شرحه بها في كتاب السيرة في حقه اوجه التيمم
لم يبين الشافعي انها اولى قال الفاكهي وفي هذا فقال الراشدي الاولى كون التيمم
المستقل لان التيمم يحل الغاية وقال الصمد الاول الخ لانه التيمم في آخر الحمد ليس
التميم اى فان اريد التيمم اى كونه زيدا في كبره فقله كتاب الطهارة كتاب
الصلاة كتاب الركعة المنزلة وكذا في كتاب السيرة اى كونه تعالى لم يكن
الذين زاد في شرحه على المكتفي تبعا للفتاوى ومثلا شكري ويجوز العمل على النقل
والعمل على الحذف انتهى اى نقل حركة الهمزة في الجاء وذا الهمزة متعصمة للموصل
والشرط عند الضم والاعراب والهمزة للفتحة كما اتفق به الحاشي في شرح اوجه التيمم
واما قوله والتم على الحرف والظاهر ان المراد بالحرف حرف الضم انما لا يرد كما
احكام الطهارة اى يجوز ان يكبر بالعلم اشعارا بحجته ولا يخفى ما فيه بل وكبره

تقام على القلعة عند المدخل
باباً من القلعة من جهة
التي فيها باب المدخل
من جهة الشمال

المفتي

[illegible]

انوار

والله اعلم بالصواب

[illegible]

Handwritten text in Arabic script, likely a manuscript page. The text is dense and appears to be a list or a collection of entries, possibly related to the 'Fihrist' mentioned in the caption. The script is cursive and characteristic of the Ottoman or Persian periods.

وقوله اي نية عبادة لا تقع
الا ان يقال اي نية عبادة
عبادة لا تقع كما في اللغة
يطلق على كل من
والطوائف المختلفة

الفكر

[illegible]

[illegible]

وَصَفَاتُ الرُّسُلِ

العقب

[illegible]

۱۰۰

1

[illegible]

آدم و حوا
ای سوا که در این
جنگ ادلا و سوا
که انفس من
جانه او و حوا
که بعل من
که حوا
ج

[illegible]

بين القصر

ووجه التوضيح بين الروايتين
على ما روت عنه عائشة على ما رواه
ابن أبي شيبة في صحيحه المأثور وحسن ما روت
عن عائشة على ما رواه ابن أبي شيبة في صحيحه المأثور

قول المرجع في ان النفاذ في حيث الحديث ثم تحجب ان النفاذ عند وجود شرط وهو ان لا يكون
 في اسبابه فالتاثير بكل سبب هو ان كانت الاصل لا دليل لوجوب خلاف ذلك فالتاثير
 الاصل في حيث الحديث لم يعمل الثاني شيئا لاستحالة حصول النفاذ لم يرد وقت الاستسباب
 دفعة اعميت شئنا ان لا يكون ذلك كونه كل هذه مستقلة لان معنى الاستقلال كونه
 الوصف بحيث لو تغير احد هذه الحشية فالتاثير كان في حال الاجتماع وهذا امر معقوف
 يجب ثبوتها والحق احرار ما يقع ويجب حمله على اكل بقية الحكماء ولا يستلزم ان يقال
 به في كل موضع ولا يمنع وقوع بقية العمل بغير واحد ولم في الاصل لا يشترط كما في البصر
 فالتاثير السري لو كان صبي في موضع امره لم يجب عليه العسر ويجب عليها
 انتم ومثل في الحق في العسر
 اي لا يجب العسر عند ادخال امير في الدرع والقتل كما لا يبطل العسر في الحذر ويؤجل العسر
 ويبطل العسر كما في العرق للبلد فعلى الاصل لوجوب باره حال الاستسباب في العسر واداء الدر
 امير
 اي ولا يرد من العسر عند وقوعه بهيمة والمرد بالدر
 الجاع وان كان في الاصل الدرس بالدرم والبرية هو لا يطق لها او قيل كل ما زاد في برية
 كاف القسامة في البرية من قوله وهل يتحقق الوعد بهذا العمل قال الجمهور لا يرد من
 انشاء وتعالى الا اطلاق في الميتة بمنزلة الاطلاق في البرية وهذا صحيح في عدم تحقق الوعد
 به بالبرية من عدمه وبرهين ان مكلف في شئ الجح في كتاب الصوم ومثله في تحقيق الميتة
 شرح الوفاة فذمة الميتة لا تكون بحسب المستقلة انتهى
 الصنيع لغرض المعاماة لم تقرب عضدا ويجب الفصل على الصنيع كما في التبرع في البرية
 يجب بطلان مطلقا وقيل لا يجب مطلقا والصحيح ان اسك الاطلاق في حق الجاع ولم ينعها
 وجب الفصل وقد يقال ان بقا الكفاية دليل على عدم الاطلاق فلا يجب الفصل في اجتماع
 انما يرد معنى الجوع انتهى وتعبه في التبرع به هذا ليس ما الكلام فيه اذ الكبر في ذلك
 وكذا قال في وجوبه ان لا يفسد عليه الا اذا حلت لانها انما الكلام في ان الفصل هل يجب
 بطلان الصنيع حيث لا مانع الا الصغر انتهى فليست
 فتشبه هذه الحجة من حقا ان المستقلة الثانية ليست موجودة في الشقة الاصلية وقد
 ذلك من حاشي الجوزة معنى شئ الجح في حق لعدا به فلا تغفل
 اوجه خروج المعنى فانها حاسلة في الاصل على الاصح ولا يثير من غير ذكر التمسك في
 وقوله لا تغفل الشبهة دليل لعدم وجوب الفصل في الاصل من اوجه اول ان الطبع السليم
 يفرغ من شؤ ذلك فلا يقام فيه الاطلاق مقام الاقلال بل يرد وجوب الفصل على حقيقة
 الاقلال وفي البرية ايضا انما الحاشية بعيدة عن اجتماع خمسة اهل وفي الميتة ايضا
 الحاشية ومع الطبع استغنى شئ لم قال وعدم الوجوب فيها مذكور في خلاصة الاكل والقارون
 الحاشية في غير ما ذكر من مجموع ومثله في الخلاصة انتهى خلاصة
 الى القول بان لا يتوقف على حاشي شئ في هذا العمل مع ما ينشأ
 ما لفظ المام الا ان يقال قد تحقق هذا الاقلال الموجب للفصل فكيف خرج للفرج المام
 او لوجوب احتمال فلا يعارض المشقة وان سلم عدم خروج هذا المتحقق فحينئذ احتمال
 لوجوب الفصل احتياطا لظلال الاحتمال وختم لعدم تحقق الوجوب امتلا فانما قال ولم

او في الجوزة بغير المزمع طاعة
 المراد به الدخول الى المام اذ
 في طاعة الزوج الخارج طاعة
 انما قال به لعل كلامه على سنة في
 الوعد وان كانت تحسم على حاشية
 لغرض حمله على امر بالشهادة لوجوب
 عند المشاهدة الواضحة بين اديم
 المشاهدة وبين غيرها من طاعة
 المومنين ومثله ان لا يفسد لوجوب
 على الذكر من على قولها

ادرس في

ولم ادرس في اختلافنا على انه في وجوب المام حاشية على حيث الحديث الى ان قال
 المخرج في شئ الحديث كونه واحدا للاجتماع على ان يكون كفاية في الفاعل فان كان الجح
 وما نقله مسكين منها لثمة المام من ان سببه زيادة في الجح في مملكة فحينئذ نظر الجح
 الا ان يقال ان ذلك غير معتد به فلا يقع بالاجماع انتهى والميتة بالتحقيق ايضا
 وهو من حل به الموت وبالشدة يد من سميت قال القسري
 تايل في نفس ميت وميت فذلك قد فسدت ان كنت تغفل
 فذلك انما يقع فذلك ميت وما الميت الا من العسر يحمل
 في هل يشترط لوجوب الفصل الميتة قال في الفاعل لا يلزم بشرط الاستسباب الذي هو وقت
 المكلفين ويجب عليه ان العسر يحصل في وقت الفاعل وقت وما يرد عن هذا ان
 اولى عند الاجماع من المام من بين والاكثر وهذه يحصل واحدة انتهى قال
 في الفاعل متعلقا بالوقت واما حاشية المام على قولنا ان الميتة ليست للفتنة بل للاستسباب الذي
 عتبه ما في الحاشية ميت فلهذا اطلاق من حيث ان اجرامه في ذلك فانه ينفذ ان الميتة ليست
 بشرط في استسباب العسر عن ذمتهم ايضا انتهى في الاصل المستعمل في قول القسري
 لوري ولا فرق في ذلك بين ان يكون المام رجلا او امرأة غلاما ام كان ذكرا من جهة
 من غير حرمة وان كان احتياطا بغيره بالحق في مكلفه بغيره من ذممه فان قيل لم لا
 تقتصر له حاشية الفصل كالحاشية قلت لان شرط الحاشية لغرض عدم بطلان الفصل لا لوجوب
 اعادة الفصل لا لا يمكنه وهذا لو كان لغرض جارية مذكورة من قبل مذكورها لعدم
 ولا يتوقف على حاشية الفصل فانها اذا لم تكن بشا بعد الموت لحاشية الفصل لان النفاذ
 اسهل من الابتداء اذ كان كذلك لا ينفذ الشرأحوا في ما كان حاشية فانه يمكنه ان ينفذ
 شرأ الحاشية لثمة وفي بعض النسخ لا يفسد في حاشية وفي قول في كونه انتهى في حاشية
 لذلك من عدم كلام في الحاشية
 الوجوب هيئت الحديث اظهر لثمة المام الا ان اجاب الفصل بشرط بانفصال
 فذلك من سبب الاجابة البتة وهذا الحديث بمنزلة الحاشية الثانية بسبب الاقلال
 والادخال يقع عن ذلك ما في الزخريه من ان المام في اظهر من الجح في حاشية
 ثم وجدت المام اجاز لفرج ان لا يكون لافترار الفراق لانها لما ثبتت فقد خرجت من
 الجح في وجوب المام وجب عليه الفصل فصارت بمنزلة الجح وهذا ظاهر في
 الفرق الذي ذكر من قال لما كان الانفصال سببا اذا انقطع فحاشية لاجلها الا انفصال
 ادوقت الانفصال كانت كفاية وهي غير ما مودة بالشرع عند ما سئل عنها
 بوجوب السب وهو لا يتكلم بخلاف ما اذا اجبت الكفاية لم اسئل حيث يجب عليها
 الفصل من الحاشية لان الحاشية امر مستمر فكونه حاشية بعد الاسلام والانقطاع غير مستمر
 فافترق ما كان منها على ان لا يثبت لها الجح في النفس وجرت حكمي بغير مثل الحاشية وقد
 عرفت حال ذلك الميتة قوله ومضى سئل بوجوب السب بغيره ان المام كذلك فما اذا
 استغنى بغيره فانه قبل وقوع الحديث ثمة قلنا لا بد من الذي به حاشية وانما العسر في حاشية
 حكمه ولا يشبهه في انما لا يتوقف على حاشية بعد الانفصال بغيره فلا يرد عليه ان لا يفسد
 بينهما فثبت ان ههنا احكاما حكما وبما الانفصال بعد هذا النوع المرام وتعلق الكلام

قال في شئ الحديث

نكون على المام ان يقول
 بالتحقيق فيها ويقدم الميتة

عليه السلام في ذلك يوم من الأيام بعد صلاة الجمعة فجلس في مجلس من المجالس فحدثنا
إلى قال ابن أبي عمير في شرح الحديث بعد جزم من أن الصلاة في الجمعة من الأوصاف التي يروى فيها
حقيقة أو بعضها ومنها ما يقع من جهة الصلاة يعني كونه من ولا يجوز أن لا منها ليس مما نحن في
نوعه من ذلك سواء انتهى
فروى في باب من لم يركب في الجمعة من الأوصاف التي يروى فيها
الرواية في باب من لم يركب في الجمعة من الأوصاف التي يروى فيها
أن الصلاة بعد الإسلام مستحب فذكرنا في جزم من لم يركب في الجمعة من الأوصاف التي يروى فيها
قال إن الصلاة في الجمعة من الأوصاف التي يروى فيها
يعرفه في هذا الخبر فذكرنا في جزم من لم يركب في الجمعة من الأوصاف التي يروى فيها
كذلك ولهذا قالوا في باب من لم يركب في الجمعة من الأوصاف التي يروى فيها
بعد الإسلام يروى فيها من الأوصاف التي يروى فيها
غير ما ذهب إليه ابن أبي عمير في باب من لم يركب في الجمعة من الأوصاف التي يروى فيها
والمثال من صلاة الجمعة في الجمعة من الأوصاف التي يروى فيها
وهو: الصلاة على الكافر إذا اجتمع من المسلمين من قبل الإسلام في الجمعة من الأوصاف التي يروى فيها
ومررت بعضهم فيها ليس بمسجد والأمر في الصلاة على الكافر في الجمعة من الأوصاف التي يروى فيها
على ما روي من أن الصلاة على الكافر في الجمعة من الأوصاف التي يروى فيها
الشيخ الرئيس في باب من لم يركب في الجمعة من الأوصاف التي يروى فيها
في قوله عليه السلام من صلى يوم الجمعة فيها وغت من الغسل أفضل
أي من صلاة أحد من الغت هذه الجملة وقيل هذا لطف أحد وغت من الغسل من
والأول أولى في المثال من غسل الصلاة في الجمعة من الأوصاف التي يروى فيها
كما في الطهارة والغير فيها يعود إلى غير المذكور وهو ما بين إذا كان مشهوراً ثم قال ولا تغسل
هل هي للصلاة أو لا تغسل في يوم الجمعة من الأوصاف التي يروى فيها
جميعاً في شرح الطهارة وذكر الغت في وقت الحسن هو اليوم أطهرها وأفضلها قال
الغيتان وهو يوم الجمعة من الأوصاف التي يروى فيها
قوله في يوم الجمعة من الأوصاف التي يروى فيها
والمراد هل يغسل له الغسل ولا يغسل ثم أخبرنا في يوم الجمعة من الأوصاف التي يروى فيها
في يوم الغسل بعد الصلاة قبل الغت في يوم الجمعة من الأوصاف التي يروى فيها
قال في الغسل من الأوصاف التي يروى فيها
بأنه يغسل في يوم الجمعة من الأوصاف التي يروى فيها
أن يغسل في يوم الجمعة من الأوصاف التي يروى فيها
الصلاة وأما ما روي أن يغسل في يوم الجمعة من الأوصاف التي يروى فيها
حيث قال وأغسل قبل الصبح وعلى ذلك الغسل كالأصل يغسل عند الحسن انتهى

والبلوغ لأن الزوجين
بعد البلوغ والبلوغ
نرم الأنازال فلو وجد
قدنا أقام على السب
القوى الأنازال دليل تكامل
لا يشك فيهم فذلك

وَسَيُفْعَلُ

والا يكون له فضل على
الجمعة عند الى ان
خلافا للحن

[illegible]

ساف

المستوفى

المجلد
 الرتبة الرابعة
 فاستدعى الشيخة الأصلية سافط
 من الشيخة العتيقة وقوله الان
 يحذف هذا المقام بعدد والظاهر
 ان يقال في تعقيب هذا القول بان
 وما بين من حيث هو لا يشترط
 قالوا في التي في تعديل كونها
 كذا في كل شيء

قلت لعل من بعد من الافاضلات السنوية فمن غير ان هذا لان لا تكون الامارات
بدون طوع وعرض فيجب وجعل من يدبر ملكه وانكر من اهل السلام فله مستغفر عليه انتهى
ثم وقفة اسود واستقام ابي يربك كما ذكره ابن ابراهيم وصح به في الخبر والفرق
ونقله في الخبرين المتأخرين وقيل في خبره في الخبرين المتأخرين ونقل في الخبرين المتأخرين
انه لا مشقة في نقل الساج في الخراب من المخرج ان الغسل يجب لما كان مظنة ان قال
وسمه ارادة جعفر بن محمد انتهى في خبره في الخبرين المتأخرين ونقل في الخبرين المتأخرين
وهو الظاهر وفي الخبرين المتأخرين ونقل في الخبرين المتأخرين ونقل في الخبرين المتأخرين
كانت اوله قال في الخبرين المتأخرين ونقل في الخبرين المتأخرين ونقل في الخبرين المتأخرين
وقال ان كانت اشارة من علي بن ابي طالب في الخبرين المتأخرين ونقل في الخبرين المتأخرين
وقيل في الخبرين المتأخرين ونقل في الخبرين المتأخرين ونقل في الخبرين المتأخرين
وفي الخلاصة من ما هو عليه ان كانت خيرية شجر من شجره وانما لا يغفل بنفسه
ومضى ما افاضت عليه غنية افقروا انتهى وضعت في الخبرين المتأخرين ونقل في الخبرين المتأخرين
في الخبرين المتأخرين ونقل في الخبرين المتأخرين ونقل في الخبرين المتأخرين
وقوله القاموس الثماني وتلبد الشعر كلام متعارف كما في تحفة القاصدين والتمثيلية
المدة واللوحة مطلقا قوله القاموس الثماني الثماني الثماني ونقل في الخبرين المتأخرين
نظم والمراد بالثمة هو العلامة المحقق الشيخ خير الدين الزمخشري في خبره في الخبرين المتأخرين
على الخبرين المتأخرين ونقل في الخبرين المتأخرين ونقل في الخبرين المتأخرين
قال احمد بن محمد في الخبرين المتأخرين ونقل في الخبرين المتأخرين ونقل في الخبرين المتأخرين
وقوله الاظهره قال في الخبرين المتأخرين ونقل في الخبرين المتأخرين ونقل في الخبرين المتأخرين
خالق الحلالين المشايخ وبينهم تقيهم وان لا يكونه قول باب في الخبرين المتأخرين ونقل في الخبرين المتأخرين
السكن في خبره في الخبرين المتأخرين ونقل في الخبرين المتأخرين ونقل في الخبرين المتأخرين
ابراهيم في خبره في الخبرين المتأخرين ونقل في الخبرين المتأخرين ونقل في الخبرين المتأخرين
وان لم يزل السجود لتلاوة القرآن لا يغني وان كان يغني فعلى ما نقل في الخبرين المتأخرين
لا يغني له الاخر ان لم يؤم بعبادة مقصود في الخبرين المتأخرين ونقل في الخبرين المتأخرين
الصورة مقصود ونقل في الخبرين المتأخرين ونقل في الخبرين المتأخرين ونقل في الخبرين المتأخرين
ان تطلب لقرأة القرآن تجزئ به الصلاة ثم قال في الخبرين المتأخرين ونقل في الخبرين المتأخرين
اوله في الخبرين المتأخرين ونقل في الخبرين المتأخرين ونقل في الخبرين المتأخرين
واحد وسبعة في الخبرين المتأخرين ونقل في الخبرين المتأخرين ونقل في الخبرين المتأخرين
لنظم القرآن في الخبرين المتأخرين ونقل في الخبرين المتأخرين ونقل في الخبرين المتأخرين
بشرط تصديق المتأخرين في الخبرين المتأخرين ونقل في الخبرين المتأخرين ونقل في الخبرين المتأخرين
للاثر في الخبرين المتأخرين ونقل في الخبرين المتأخرين ونقل في الخبرين المتأخرين
في الخبرين المتأخرين ونقل في الخبرين المتأخرين ونقل في الخبرين المتأخرين
وهو الاية بعد في الخبرين المتأخرين ونقل في الخبرين المتأخرين ونقل في الخبرين المتأخرين
قرأنا ولما قالوا لا يكون الا في الخبرين المتأخرين ونقل في الخبرين المتأخرين ونقل في الخبرين المتأخرين
ابن ابراهيم هذا كما في خبره في الخبرين المتأخرين ونقل في الخبرين المتأخرين ونقل في الخبرين المتأخرين

وَأَجْمَعُ الْكَلَامَ

في الحديث المذكور قوله وكثرة الاشياء من القضاة من الاول ان المأمور ان قرأ الفاتحة
في صلاة الختان بنسبة الذكر لا يحرم انتهى فيهم سنة اذ لو قرأها بنسبة التلوة فيهم
في بعض حق ان لو لم يكن وجه بظاهر مخالف لما هناك يكن التلوة في حق ايراد بالجملة
كرهه الختم فانهم قد يعلقون الحديث ويردونه بحكم هذه التفسير كما افاد بهن الفصل
وفي العتبة ذرة الفاتحة على وجه الزمان شيان الاول ان في قولها معنى العباد و
القرعة لا بأس به وفي الثانية انه الختان واشارته الخلفاء بين ما قال المصنف وان في
به وان روى عن الامام قال في الخبر يقال لا يبرأ من اثمه وهو الظاهر في مثل الفاتحة لان
المباح ما ليس بآثم وهذا قد مضى في حقه مقتضى وجهك كذا في معنى كسره لا وفيه معنى
عن المأثرة والبر من الايمان بمثل مقتضى به وغيره من الشريعة وقوله والحمد لله
مردود على فاعله ولا جرم ان قال المصنف وان في قوله وهذا خلاف معنى قوله بنسبة
الشافعية ان مثل هذا المذهب ليس ما ينبغي ان يكون في الفاتحة في حاشية سورة استدلوا
به في انفسهم بان يكون ما واقع لفظ لفظ ما في الفاتحة كما يجوز ان يكون هذان القولان
فالم يفسد به القول لا يتغير ان يكون قرأه بنسبة ان يكون غير قرأه عند تقديره فيه
وكسره لا يكون له ذكر كما يتصور ان يكون هذان القولان عند بنسبة ذلك وجبته ذكر
له ذكر انتهى وادع على ما ذكرنا من معارضه من القرآنية لا لمجرد ما عرفت الفاتحة بقوله
الشافعية بان يكون واجب بان لا يكون خلافا فيكون مقتضى هذا بان يكون في التلوة واليد اشار
الشافعية بقوله الا اذا قرأ المصلح في نفسه
قال القاضى حتى لو يقرأ في الاخرين بل في الاخرين بنسبة الشامل جزء في بعض من الجواب
الاخرين في محل للقرعة ايضا لا بأس به في تركه عن غير معينين واجاب عنه في الخبر بان ما قاله
القاضى من على تعيين الا في عين المصنفين وهو ان لا يسمي باسم الا في غير
الوجه في الصلاة في اي جزم القولان لا يرد فيه وقوله السجدة والرفع في ذكره سيجزى قوله
نوع من الصلاة في هذا ان في التحليل يكون في المسجدة لا نه لو لم يكن ثمه سجودهم انطلق
قال الكمال وبه يرفع ما يعلق لاحاجة للذكر لا نه اذا منع من دخول المسجدة والوقوف اولى
لا حاجة له لرفع ما به من جزمهم من حيز الوقت وفيه ما بين بان الطرف اولى في الجمع
به القسوس وفيه في الحقيقة في وجهه من قوله
اجماعها في الصلح كما في التلوة في بيانه المأثرة في الكتاب كما سيجزى في المسجدة وفي الفاتحة على
المعنى حقيقة الكتاب ودون ما ضاع الكمال قوله في قوله في الخبر والاول اقرب الى القياس
لانه لا يمس القرآن حقيقة والشافعية اقرب الى التفسير لانه لا يمس القرآن حقيقة والشافعية اقرب الى التفسير لانه لا يمس القرآن حقيقة
المعنى مثلث العلم والقسم في الشئ على وجه الكلام القسطنطينيات التي هي على شئ
محمود من الله عليه وسلم القسطنطينيات على كلام الله تعالى القسطنطينيات بانه في ما سيجزى لانه
اصح اي جميع التلوات في ركوع وفي الركوع في الجامع ان اول من سجد المحض معصيا
عقبة اي سجد المحض عبد الله ابن مسعود وعن الله منهم اجتمع في شئ القسطنطينيات
لا في امير صالح
ولم اذ في كلامهم كس ما في الكتاب كالتلوة وغيرها في ظاهر استدلالهم بان لا بأس
بالطهارة بان على الخلة سورة القرآن يقتضي اختصاص المص في انتهى وقت وظاهرها

و قوله ما فيها من قيد بالاية
لانها لو كانت ما دونها لم
يكون لها في حقيقته
الغنى

المباحثة وانه تفرقة انما في قولنا ان المباحة هي التي لا يملكها احد من المصنفين
من المتوفى ان المباحة هي التي لا يملكها احد من المصنفين
ولولا قولنا ان المباحة هي التي لا يملكها احد من المصنفين
وساوي في المباحة هي التي لا يملكها احد من المصنفين
هنا في المباحة هي التي لا يملكها احد من المصنفين
ان كانا كل واحد من المصنفين في المباحة هي التي لا يملكها احد من المصنفين
النصف فالحاصل ان المباحة هي التي لا يملكها احد من المصنفين
كانا المباحة هي التي لا يملكها احد من المصنفين
فيه لفتة بالخاصة هي في المباحة هي التي لا يملكها احد من المصنفين
ما بعد هذا الثاني وقال لا يجوز من اسفل اسلا وفيه فعمل المباحة شاملة
لعض المباحة هي التي لا يملكها احد من المصنفين
لا يقع في المباحة هي التي لا يملكها احد من المصنفين
والمباحة هي التي لا يملكها احد من المصنفين
ان كان المباحة هي التي لا يملكها احد من المصنفين
وتفقه في المباحة هي التي لا يملكها احد من المصنفين
يجري على قولنا ان المباحة هي التي لا يملكها احد من المصنفين
غير اعتبار المباحة هي التي لا يملكها احد من المصنفين
انما يخصه وتعتبر في المباحة هي التي لا يملكها احد من المصنفين
نفسه وان كان المباحة هي التي لا يملكها احد من المصنفين
من حيث هو على الاثر الاول في المباحة هي التي لا يملكها احد من المصنفين
يعني لو كان الماء ان لا يملكه احد من المصنفين
وفي ابيهم قد علم ان المباحة هي التي لا يملكها احد من المصنفين
الماء فيما بين المباحة هي التي لا يملكها احد من المصنفين
الغني عن ذلك ان المباحة هي التي لا يملكها احد من المصنفين
في الاثر الثاني في المباحة هي التي لا يملكها احد من المصنفين
في المباحة هي التي لا يملكها احد من المصنفين
وجوه الاول ان المباحة هي التي لا يملكها احد من المصنفين
الماء من الاثرية في المباحة هي التي لا يملكها احد من المصنفين
يعتبر من المباحة هي التي لا يملكها احد من المصنفين
مفهوم في المباحة هي التي لا يملكها احد من المصنفين
غير من الثالث في المباحة هي التي لا يملكها احد من المصنفين
والاخصاء من المباحة هي التي لا يملكها احد من المصنفين
انما عليه الاول في المباحة هي التي لا يملكها احد من المصنفين
تفكرت في المباحة هي التي لا يملكها احد من المصنفين
والحال هذه خاصة لا يجوز ما لم يملكه احد من المصنفين

الحكماء الحرام

54

الديوان

[illegible]

د

[illegible]

فالبعض

[illegible]

وَبَيْنَ الْمَلَكِ

والموت والانسداد ما في غير الموت والانسداد

نالت كنت اشرب وانما هي
فانما ولد الي من الله عليه وسلم
فيمنع فاه على موضع في فيمنع
كاف السبع

[illegible]

[illegible]

رجوع به

فیضان

[illegible]

١٠٠

[illegible]

في هذا الموضع زاد في العود عدم
 خوض العود في خاد كره لا ياتي
 وهذا الاله هو مصيبة متقطعة
 والعاصيا هو المصيبة من الزنا من فوق
 الله تعالى وهو المصيبة عند
 التنازل لا هيته عليه وعلى الخوف
 من الله تعالى

قال في العود الحب
 هو ما تعقد من مفارقة اليك اي
 الاله عزب الله الخالي من
 زك العود في التنازل
 كليا اعدا له زنا في
 وقد استغل في التنازل
 والعود في التنازل
 كبر في التنازل
 شيبا اعدا له زنا في
 الاعدا عودا له زنا في
 بالعود عليه زنا في
 عودا له زنا في
 بالعود عليه زنا في
 عودا له زنا في
 بالعود عليه زنا في

[illegible]

الآخر

١٢٣٤٥٦٧٨٩١٠١١١٢١٣١٤١٥١٦١٧١٨١٩٢٠٢١٢٢٢٣٢٤٢٥٢٦٢٧٢٨٢٩٣٠٣١٣٢٣٣٣٤٣٥٣٦٣٧٣٨٣٩٤٠٤١٤٢٤٣٤٤٤٥٤٦٤٧٤٨٤٩٥٠٥١٥٢٥٣٥٤٥٥٥٦٥٧٥٨٥٩٦٠٦١٦٢٦٣٦٤٦٥٦٦٦٧٦٨٦٩٧٠٧١٧٢٧٣٧٤٧٥٧٦٧٧٧٨٧٩٨٠٨١٨٢٨٣٨٤٨٥٨٦٨٧٨٨٨٩٩٠٩١٩٢٩٣٩٤٩٥٩٦٩٧٩٨٩٩١٠٠١٠٠٢١٠٠٣١٠٠٤١٠٠٥١٠٠٦١٠٠٧١٠٠٨١٠٠٩١٠١٠١٠١١١٠١٢١٠١٣١٠١٤١٠١٥١٠١٦١٠١٧١٠١٨١٠١٩١٠٢٠١٠٢١١٠٢٢١٠٢٣١٠٢٤١٠٢٥١٠٢٦١٠٢٧١٠٢٨١٠٢٩١٠٣٠١٠٣١١٠٣٢١٠٣٣١٠٣٤١٠٣٥١٠٣٦١٠٣٧١٠٣٨١٠٣٩١٠٤٠١٠٤١١٠٤٢١٠٤٣١٠٤٤١٠٤٥١٠٤٦١٠٤٧١٠٤٨١٠٤٩١٠٥٠١٠٥١١٠٥٢١٠٥٣١٠٥٤١٠٥٥١٠٥٦١٠٥٧١٠٥٨١٠٥٩١٠٦٠١٠٦١١٠٦٢١٠٦٣١٠٦٤١٠٦٥١٠٦٦١٠٦٧١٠٦٨١٠٦٩١٠٧٠١٠٧١١٠٧٢١٠٧٣١٠٧٤١٠٧٥١٠٧٦١٠٧٧١٠٧٨١٠٧٩١٠٨٠١٠٨١١٠٨٢١٠٨٣١٠٨٤١٠٨٥١٠٨٦١٠٨٧١٠٨٨١٠٨٩١٠٩٠١٠٩١١٠٩٢١٠٩٣١٠٩٤١٠٩٥١٠٩٦١٠٩٧١٠٩٨١٠٩٩١١٠٠١١٠٠٢١١٠٠٣١١٠٠٤١١٠٠٥١١٠٠٦١١٠٠٧١١٠٠٨١١٠٠٩١١٠١١١١٠١٢١١٠١٣١١٠١٤١١٠١٥١١٠١٦١١٠١٧١١٠١٨١١٠١٩١١٠٢٠١١٠٢١١١٠٢٢١١٠٢٣١١٠٢٤١١٠٢٥١١٠٢٦١١٠٢٧١١٠٢٨١١٠٢٩١١٠٣٠١١٠٣١١١٠٣٢١١٠٣٣١١٠٣٤١١٠٣٥١١٠٣٦١١٠٣٧١١٠٣٨١١٠٣٩١١٠٤٠١١٠٤١١١٠٤٢١١٠٤٣١١٠٤٤١١٠٤٥١١٠٤٦١١٠٤٧١١٠٤٨١١٠٤٩١١٠٥٠١١٠٥١١١٠٥٢١١٠٥٣١١٠٥٤١١٠٥٥١١٠٥٦١١٠٥٧١١٠٥٨١١٠٥٩١١٠٦٠١١٠٦١١١٠٦٢١١٠٦٣١١٠٦٤١١٠٦٥١١٠٦٦١١٠٦٧١١٠٦٨١١٠٦٩١١٠٧٠١١٠٧١١١٠٧٢١١٠٧٣١١٠٧٤١١٠٧٥١١٠٧٦١١٠٧٧١١٠٧٨١١٠٧٩١١٠٨٠١١٠٨١١١٠٨٢١١٠٨٣١١٠٨٤١١٠٨٥١١٠٨٦١١٠٨٧١١٠٨٨١١٠٨٩١١٠٩٠١١٠٩١١١٠٩٢١١٠٩٣١١٠٩٤١١٠٩٥١١٠٩٦١١٠٩٧١١٠٩٨١١٠٩٩١١١٠٠١١١٠٠٢١١١٠٠٣١١١٠٠٤١١١٠٠٥١١١٠٠٦١١١٠٠٧١١١٠٠٨١١١٠٠٩١١١٠١١١١١٠١٢١١١٠١٣١١١٠١٤١١١٠١٥١١١٠١٦١١١٠١٧١١١٠١٨١١١٠١٩١١١٠٢٠١١١٠٢١١١١٠٢٢١١١٠٢٣١١١٠٢٤١١١٠٢٥١١١٠٢٦١١١٠٢٧١١١٠٢٨١١١٠٢٩١١١٠٣٠١١١٠٣١١١١٠٣٢١١١٠٣٣١١١٠٣٤١١١٠٣٥١١١٠٣٦١١١٠٣٧١١١٠٣٨١١١٠٣٩١١١٠٤٠١١١٠٤١١١١٠٤٢١١١٠٤٣١١١٠٤٤١١١٠٤٥١١١٠٤٦١١١٠٤٧١١١٠٤٨١١١٠٤٩١١١٠٥٠١١١٠٥١١١١٠٥٢١١١٠٥٣١١١٠٥٤١١١٠٥٥١١١٠٥٦١١١٠٥٧١١١٠٥٨١١١٠٥٩١١١٠٦٠١١١٠٦١١١١٠٦٢١١١٠٦٣١١١٠٦٤١١١٠٦٥١١١٠٦٦١١١٠٦٧١١١٠٦٨١١١٠٦٩١١١٠٧٠١١١٠٧١١١١٠٧٢١١١٠٧٣١١١٠٧٤١١١٠٧٥١١١٠٧٦١١١٠٧٧١١١٠٧٨١١١٠٧٩١١١٠٨٠١١١٠٨١١١١٠٨٢١١١٠٨٣١١١٠٨٤١١١٠٨٥١١١٠٨٦١١١٠٨٧١١١٠٨٨١١١٠٨٩١١١٠٩٠١١١٠٩١١١١٠٩٢١١١٠٩٣١١١٠٩٤١١١٠٩٥١١١٠٩٦١١١٠٩٧١١١٠٩٨١١١٠٩٩١١١١٠٠١١١١٠٠٢١١١١٠٠٣١١١١٠٠٤١١١١٠٠٥١١١١٠٠٦١١١١٠٠٧١١١١٠٠٨١١١١٠٠٩١١١١٠١١١١١٠١٢١١١٠١٣١١١٠١٤١١١٠١٥١١١٠١٦١١١٠١٧١١١٠١٨١١١٠١٩١١١٠٢٠١١١٠٢١١١١٠٢٢١١١٠٢٣١١١٠٢٤١١١٠٢٥١١١٠٢٦١١١٠٢٧١١١٠٢٨١١١٠٢٩١١١٠٣٠١١١٠٣١١١١٠٣٢١١١٠٣٣١١١٠٣٤١١١٠٣٥١١١٠٣٦١١١٠٣٧١١١٠٣٨١١١٠٣٩١١١٠٤٠١١١٠٤١١١١٠٤٢١١١٠٤٣١١١٠٤٤١١١٠٤٥١١١٠٤٦١١١٠٤٧١١١٠٤٨١١١٠٤٩١١١٠٥٠١١١٠٥١١١١٠٥٢١١١٠٥٣١١١٠٥٤١١١٠٥٥١١١٠٥٦١١١٠٥٧١١١٠٥٨١١١٠٥٩١١١٠٦٠١١١٠٦١١١١٠٦٢١١١٠٦٣١١١٠

[illegible]

الجلوس كذا في المثال الابعاد الحوت فذكره انتهى قوله والفرقة ان الكسبي جاز ان يفتح
قال في الشبهة حتى وصلنا حجة على الكسبي على ما هو لا يجوز انتهى قوله وتبين ان
اقامها على ما قلناه الى ان قال في الميزان الطول هو الذي جازي لست من قوله وتبين ان
ان جعلنا انتهى قال العلوي في شرح الجامع قال بعضهم بقي هذا الامر لولا ان كسبي يقول
يقال له بعد ذلك طفل لم يمس وهو وروايع وهو صحيح وايضا انتهى قال الميزان الطول
قوله ما قاله بعضهم هو المذهب الا في بلادنا والمشهور فيها بينهم فعليه يحصل غاية
الاشارة في الشرح ان يقال اراد بالطفل العاقل من ذلك انتهى وتبين ان قوله
نعم الا في بلادنا والمذهب الصحيح قال في الميزان ان كان ما ذهب اليه صاحب الاول الصحيح فغير
في الشرح على ذلك الى ان يبلغ الى المذهب الذي ذهب اليه صاحب الاول وان كان هذا
الادب ان لو لم ينفق عليه من اجرة وليس له في الايام ذلك انتهى وان كان في
الخير والى ان قوله لو استفتت نحو جارية وعزلت حب ان يكون نفقة في كسبي
كأنه ظاهر ولا يقول يجب على الأب مع ذلك الا اذا كان لا يكفها فيجب على الاب
كما ثبتا في شرح القدر المحمدي عنه ورواه لامعا في كسبي الشافعية الى ان قال
ولو اعوانا ليس فيها ما في الحجة فقامت وما بعده ان شئت انتهى قوله والحق في قوله
الاجابة انما العلامة الميزان والى وقد سئل عن صغير الامان له عياله له استغنى
في حقه وقد هل يكون سركه ماله القايصة او يكون سركه من الاموال له اصلا ولا يورث
خرج بالاشارة والمذهب انه ينزله الى ان قال في كسبي انما لا ينفق اذا كان العاقل له اموال

المعروف بالاسم في اللغة العربية

[illegible]

الاشراك والوجع عند العانة من رطابها انما هو ما اذا سقطت المتأخر من صاحبها
وصاحبها فيقول له لا تسبح من الخبز الذي اكلت في الحصة من الخبز الذي اكلت
ان يكون لها الخبز الذي اكلت من الخبز الذي اكلت من الخبز الذي اكلت من الخبز الذي اكلت
احدهما في راحة الخادم انما هو ما اذا سقطت المتأخر من صاحبها
على اخر يخرج بالاذن ويقع وحج المذنب في هذا قاله بنو اهل الامم فما على
المرأة ان لم تكن بخير لا تحسن لا يغفل منها التوكل وما اذا كانت موهبة فليس
لها الخبز في غير ان الخبز ليعمل التوكل منها فيغير من الخبز اما الخبز او غير
لم ارسى به عليه انما هو ما اذا سقطت المتأخر من صاحبها
المساكين في يدك عند حاله ان يسبح وان كان لا يغفل الا ان يكون له الخبز فان
لا يدان فلا يشي عليه انيس وقوله الاشراك اذا ارادت ان تسبح مسالك العسله والامر
لها في الزينة الا انما اقول العاهر اما وجه تخصيصه بالثياب امر طيب وهو ان
النساء يحصل لهن من بعد اغتسالهن في الحمام كما هو المشهور بلا حائل ولا في الجفن
وخلفه فليصبر قوله وانما هو ما اذا سقطت المتأخر من صاحبها
علم وحول الحمام مشرع لفرجها والنساء جميعا خلاف ما قاله بعض النسا من قوله
لا تزين ليس خافا بالخروج ودخل الحمام بل هو شرط في كل خارج قاله بعض النسا من قوله
وراحت اجنبا لها الخبز فانما هو ما اذا سقطت المتأخر من صاحبها
من الرجال ولا تسبح في الله تعالى ولا تزين من عرج الخاطبة التي هي زينة

100

الحمد لله الذي جعل العلم من أجل النفع

[illegible]

12-14-54

فقد ومن الخارج اثباتا ومحالاً في قوله في أربعة من الأدلة الأولى وهو قوله
فأبينة عنه فيصير ذلك من الخارج والاثبات في قوله في أربعة من الأدلة الأولى
لأنه لا يحتاج إلى أن يكون فيه ما هو عليه في الحقيقة على الحقيقة في قوله في أربعة من الأدلة الأولى
قال في اللغة لا بد من كونه في الحقيقة في قوله في أربعة من الأدلة الأولى
أنه قال في اللغة لا بد من كونه في الحقيقة في قوله في أربعة من الأدلة الأولى
والسنة لا بد من كونه في الحقيقة في قوله في أربعة من الأدلة الأولى
مع علمه بأنه لا بد من كونه في الحقيقة في قوله في أربعة من الأدلة الأولى
وبما رتد خلاف ما قال في أحد من على الف قيل له هو هذا فقال لا لا يصح للمخبرين
والوجه أن التعيين في الطلوع والاعتناء واجب عليه فإذا انفك عن أحدهما فحين الآخر
أقامة للواجب أن الأثر فلا يصح عليه البناء فيه لأن الأثر لا يجوز له إلا بداهة حتى
لا يصح عليه بل كمن نفى أحدهما فحين الآخر انتهى قوله لا يكونه في قوله في أربعة من الأدلة الأولى
قال في الخلق في البعوضة هذا إذا كان على أحد من العلم وتعلق قوله في أربعة من الأدلة الأولى
كان بياناً لا يحتاج إلى أن يكون فيه ضرورة صحة أبيته والود واستحقاق العتق
في قوله في أربعة من الأدلة الأولى في قوله في أربعة من الأدلة الأولى
ويكون أن يستدل بأن مثل هذا القول يدل على استحقاق العتق في قوله في أربعة من الأدلة الأولى
كما سبق منه في قوله في الخلق في البعوضة فليت على أن يكون في قوله في أربعة من الأدلة الأولى
المستدل على وجود أحدهما قائم بما أن يتبادر تأمل أولية الغلام فتعلق الأم وأبنته
وغيرها فإنها أن يتبادر تأمل أولية بنت فلا يعنى أحد رابعاً أن يتبادر الأم وأبنته الغلام
والبنت صغيرة ويكره القول بأن حلف على الخلق يعلم بعق أحدهما أخاب أن نعم الأم بنته
بعد ذلك على أوليته فتعلق ساقه أن نعم الأم كنعوم ويكره عن أبيه فتعلق
ساقه أن نعم الأم وأبنته الغلام والبنت كبيرة ولم تقع شك من الحرية لنفسه وبشكل
فتعلق الأم خاصة ثم منها أن نعم الأم بنته والبنت ساكنة فتعلق وبها باسم
أن نعم الأم وأبنته وبشكل فتعلق ما شرط أن نعم الأم وأبنته فتعلق ما شرط أن نعم الأم
أن نعم البنت بنته بأن البنت والأم ساكنة فتعلق وبها على شرطه أن نعم الأم وبشكل
وبشكل فتعلق وبها على شرطه أن نعم الأم وبشكل فتعلق وبها على شرطه أن نعم الأم
بابه الخاف ما استحق الحق في المانع كبره الأم وكبره صغيره ثم حلف
بأنه جلد عتقاً بكسر الخاء مع كسر الهمزة في الجمل قوله وكبره صغيره ثم حلف
في الشرطية فليس عليه من مطلق لا يصح بيعه بعد هذا القول والذي يشترطه
مدير عقيدته يجوز بيعه قبل موت سبيح انتهى قوله ولكن إن ماله شفا من اشتد
إعلان هذا في جميع الكتاب إيجاب عتق جلد من أوليته لأضافته العتق إلى الموت
فإن خرج من الموت بها وألغى كل عبثه فيه ولو استوفت العتكة بالدين
وجبت السعاية كذا في شرطه على العتق قوله لا تبع لأمه وذلك لا يجوز من الكفارة

و بعد از این که در میان قتل و کشتن و آوارگی از زمین و انهدامی
کاف اسلامیه بود که از افراسیاب

11

وتوجه لا يوجب عليه تسمية نفسه ثم الورثة بالخيار ان شاءوا فحلوا القصاص وان
 شاءوا استقر القصاص ثم قتلوه ولا يكون اختيارا وساعة سعة القصاص لا يكون
 من الرق لا من ضمن المقتولة وان قتل مولاه خطأ فالجناية عليه وكذا القصاص من النفس
 الا بالزنى فيقتله لان العنق وجبة ولا وجبة للقاتل واما جناية على عبيد مولاه
 ان كانت جناية على العنق وكذا القصاص من النفس الا بالزنى او جناية على عبيد مولاه
 المولود القصاص وان كانت جناية على عبيد مولاه خطأ فغيره لان المولى لا يملك
 له على عبيده ويرى وكذا المولى اذا جرح في مدينه فقتلته جناية على ماله وعلى ماله
 المولود اذا قتل مولاه فانما يقتل لان القتل موت فاذا كانت جناية على عبيد مولاه وان
 كانت خطأ لا يوجب سعيته ولا غيرها لان عتقها ليس بوجبة بخلاف المدينه فانها
 تقتل من الثلثه وتسمى قتلها قتلها لان القتل موت فاذا كانت جناية على عبيد مولاه
 لا يكون وجبة للقاتل انتهى قوله وقد جرحته ككاتب وقال جرحته في الرق
 ان المدينه في زمن سعيته ككاتب هذا الامام ويحرم من ماله في نفسه الامام فلا يقتل
 شيئا ولا يرضى عنه في نفسه كافي الجرح المنيات والى ذلك من يرضى عنه وهو يرضى الموارث
 فليقتل نفسه ولو لم يرض عنه فله ان يقتل نفسه على عتقها انتهى وعنده ما ذكره وكذا المدينه يقتل من
 الموت اذا جرحته من الثلثه فان في زمن السعيته ككاتب عند قتل شهادته كافي في
 البراءة وكما جناية ككاتب كافي في شرح الجمع المصنف انتهى قال بعض المحققين من المشايخ
 قد صدرت تلك الاعيادات وهي حاله بعد الامام وان ورد عليها سبب الامام فقد اختلفت
 القول ولم يجره الاعلام والمقررات الخلاف بين الامام وصاحبه في غير الاعيادات وعدمه
 فيمنه اعني بعضه لا فيمنه اعني كله معلوما على شدة في جرحه من ماله وسعيته بعد سعيته
 حرمه من ماله ككاتب اذا لم يخرج من الثلث وقوله هذا في البراءة ككاتب في زمن سعيته
 ليس بالحققت وان ورد مقتولا من الامام كما تقدم وكذا في الرجوع المستوي عند الامام على
 من يرضى من سعيته في تخليص رقبته فهو ككاتب وكل من ليس في ماله رقبته الذميمة
 بالاعتق في زمن رقبته لا يجره ولا يجره عليه او ليس ثبت في رقبته فهو ككاتب انتهى
 ومثله في الاعيادات والمستصفي شرح منظومه السنن في البراءة ولا يمكن ان المدينه مقتل
 كله بموت المولى فيمنه وان سبى وهو جرحه في ككاتب فقتل المدينه حال سعيته ككاتب
 في هذا الكتاب وفي الجرحه من ككاتب في مقتله حال سعيته وذلك بغير شأنا
 المكاتب في ماله عليه ودمه والمدينه من الثلث وكذا في التسمية على مقتضى المصنف الامام
 الاجل ابو بكر الرازي في شرح الحاج الكبير وقال والمعتق بعضه عند الامام ككاتب
 في جرحه وارث جانيته وميراثه وشهادته وذكر الرازي قال والمعتق الجانيه منها
 ان سعيته لاهل الخلاص من دفعه انتقم فاذا منعه من سعيته المدينه لانه لا يمكن
 رقبته ليس ككاتب لان جرحه مدينه كالمدينه فقتل بذلك انه قوله المولود هذا في
 المدينه في زمن سعيته ككاتب عند الامام ليس بمحرر لان المدينه مدينه ليس لوفا
 وفيه لا يمكن رقبته في نفسه من قوله فلا يقتل شهادته ولا يرضى عنه نفسه عند الامام

ليس

ليس حيا استاده وان وقع في يمين الكلب فذلك لما قد مضى وتوكل في الرق كافي
 من المنيات ونفسه في زمنه مدرا فقتل حيا وهو يرضى الموارث فليقتل نفسه انتهى وقد
 نقل ان هذا مقرر على ان المدينه ككاتب وليس ذلك في مدينه فلا يشاؤه المدينه
 لان جانيته حال سعيته جناية على عبيد مولاه لا جناية على مولاه لان جانيته مولاه
 وتوكل في الرق كافي الكاتب في عتقه باقتضاء المدينه ككاتب فلا يشاؤه المدينه ككاتب
 المدينه ككاتب في جناية على عبيد مولاه جناية على عبيد مولاه المدينه ككاتب في جناية
 الكاتب في ذمته في شرح المنظومه ما جاز الله ككاتبه وهو الحق الذي لا يبدل عنه لغيره
 وجهه نفس التاسع من كتاب عمر بن عبد الله عن ابن السكيت قال عليه السلام قال ان المدينه
 لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهو جرح من الثلث قال الرازي والمعتق المدينه ككاتب
 الحال في العنق وتعلق بطلان موت المولى يقتل بعد موت المولى ككاتب لا يكلام اخر واستقر
 في قتله على من غير شدة في نفسه في نفسه ككاتب او بعضا الى او السعيته ككاتب في جرحه المنيات
 فلا يرضى عنه وجهه عدم تسليم استاده للامام ان قد يكون ما جرحه من التسمية
 في جرحه السعيته ككاتب ككاتب قال بعضهم المستوي ككاتب وليس ذلك على إطلاقه وان
 سبى من نفسه عن الامام ايضا فقد اختلف القول والوجه الموافق في المنيات وقوله
 في الرق هكذا المدينه عتقه في زمن الموت اذا لم يخرج من الثلث فان في زمن سعيته
 ككاتب عند فلا يقتل شهادته كافي في شهادته المدينه ككاتب في جرحه لا يقتل
 شهادته المدينه انتهى وفيه حقيقة انما هو حقيقة سعيته واما بعد من يرضى
 حرمه من ماله ككاتب وقد جرحه من ماله ككاتب المدينه ككاتب في جرحه من ماله ككاتب
 وهو جرحه ككاتب احكام الاصل في ذلك المعتق في زمن الموت والمعتق على ماله او خدمته
 اذا قتل المالى او خدمته حمله احكام الاصل انتهى وهو مقتضى القول حقيقة ليس عليه
 بالبراءة والله در العلم ان ما ككاتب حيث يقول في خطبة ككاتب السبيل واذا كانت المدينه
 من الجانيته وهو جرحه اختصاصية فغير مستبعد ان يظهر كثير من المتأخرين ما جرحه على
 كثير من المتقدمين كما في جرحه الاشياء للمفاضل السبيل المدينه ككاتب في جرحه من ماله ككاتب
 قال الاختيار انه لا يرضى عنه على ماله عند من غير ماله يرضى عنه جميعه ككاتب
 لان المدينه يرضى عنه بعد الجرح وهو جرحه المدينه ككاتب في جرحه من ماله ككاتب
 اقول ككاتب في الجرح وما وقع في نسخ الهداية ان ولد المدينه من المدينه ليس يصح
 انتهى قوله ويرجع الى كافي في الجرح وانما جاز بيع المدينه لان المدينه لم تقتل في الحال لان
 العتق في هذا القيد لم يجره لان الموت منه فقار كسائر العقوبات فلا يجره المدينه ككاتب
 لان مقتله عتقه بطلان الموت وهو ككاتب لان حاله انتهى في جرحه من ماله ككاتب
 انه مدينه بطلان لان التعلق في المعنى بطلان لان لا يرد في كونه ككاتب احد الاجرين من
 الموت فتلا في غير مقتله في زمن الموت بطلان الموت ككاتب في الجرح من ماله ككاتب
 الجرح في المدينه من الجرح ككاتب في جرحه من ماله ككاتب في الجرح من ماله ككاتب
 للمدينه في هذا القيد لم يجره لان الموت منه فقار كسائر العقوبات فلا يجره المدينه ككاتب

بانه مطلق في المسئلة لو قال انت حي بعد موت فلان لم يكون مدبرا لان موت ليس
 بسبب الخلق بل هو هذا المولى وجوب حق العلق باعتبار معنى الخلافة وفي الجواب
 لو قال انت مات فلان فانت حرم بكن مدبرا لان لم يوجد تعليق حق عبده بموته فلم
 يكن هذا بمراد بل كان نفيك ان شرط مطلقا فان قلت ذكر المصنف له فيه لمساواة له في
 حكمه من جواز البيع والعتق بالموت قلت بينهما فرق وهو ان المذبح نفسه يعتق
 من الثلث وهذا من جميع المال اذا وجد الشرط ويطلق العلق بموت المولى قبل وفاته
 بخلاف المذبح انتهى لمفسدنا انقول عبارة اصله الوافي ان مات فلان وان كان الاول
 انما هو بعد موته وفلان فموت فلان قبل موته ثانيا فانت متا قال في المذبح المفسر
 اختلطا في قيمة المذبح قبل وفاته فموت لو كان قتيلا ثلثا قيمته لو كان قتيلا وقبل
 ينظر كيف يتقدم مدة عمره من حيث الميزان والحق فيجعل قيمته ذلك وقال المفسر ابو
 الليث نصف قيمته لو كان قاتلا وكذلك ذكر الشيخ الامام المودودي في جواهر رآه لان
 للفقير منعتين منفعة البيع وما شاكلها من التملك بالدين والادبار وغيره ولا
 والى ثلثي منفعة الاجارة والاستخدام والمذبح يفتقر الى اولي وثاني الثابتة
 فكلما بقيت نصف قيمته لو كان قتيلا ولو كان المذبح مقيما يقوم قاتلا في الحادثة
 فموت راد في الجرح الى اقله ثلثا حيا رده في الثلث لانه ثم قال قلت ولغيره
 بيعه بان تعذر المولى بعد البيع اكثر من شهر يبقى الجرح للعتق حال المدة التي عليها
 موت المولى تأمل المولى وشوقه لحرره بال
 قال في الشريعة هو شامل لاقرار الميراث من الموت لكنها اذا لم يكن معارف له
 ولا جاهل منه تعق من الثلث باقرار الميراث في الجرح انتهى قوله في الاستدلال
 في جواب قارئة العجب ببيع الاستدلال في الجرح وهو في كل مع ان الدعوى لا تنقضي
 منه وهذا اذ بيع يستثنى في الجرح قال في الجرح فيكون ان يكون من وليه كغيره
 الاسلام عليه باسلام زوجته الا ان يعرف بينهما بالنسب والصبر والموت من غير ما
 فتدبر ان انتهى قوله في الامور من المذبح اقله وعند الميراث وقت ثبوت
 النسب منه وموتته فيكون ملكه ولذا لما كان زيج اخر قبل ان يملكها يجوز بيعه عند
 خلاؤه اما الحادث في ملكه من غيره فكما ذكره الشافعي في شرحه على الملق قوله
 ان ذلك ثم ملكه بعينه فميراث ولد له لان سبب ميراثها ولد قائم وهو ثابت
 النسب منه اما المذبح او اعتقت ثم ارعت وسبب ثبوتها ولد قائم وهو ثابت
 المذبح وصل اليه بالاعتاق ويطلق المذبح فلا يبقى عتقا معلقا بالعتق بخلاف الاستدلال
 فان لا يملك بالاعتاق والارادة لقيام نسبه وهو ثابت نسبه الولد كما في الجرح
 عن المحيط فانه الا في خلاؤه فيكون موقوف في وقت الاستدلال وعبارته
 ان فرق فيه الميراث والولد فلا يترتب عتق في وقت الاستدلال ولا يترتب عتق
 وبالاعتاق والبيع المفسد ولا يجوز العتق ببيعها بخلافه وتعق من جميع المال
 وهو من الثلث وقيمتها ثلث ثمنها لو كانت فته وهو العتق في حيازة والثلث

باب الاستدلال

فانحرى

في الجرح والبيع في اخرى وفيها العدة اذا اعتقت او مات السيد لا على المذبح ولو استولم
 ام ولد مستولمة لا يملك نقيب صاحبه باعتباره بخلاف المذبح حيث نسب ولها
 ما كسبه وتولد المذبح ولا نسب له من المولى بعد موته بخلافه ولا يصح تدبيرها
 فيبيع استيلاء المذبح لان ملكه الجرح ببيعها وله بيعه ولو استولم جارية ولها بيع
 ولو اعتقد ان له برغبة لا انتهى قوله والمذبح من ثلث الفرق ان الاستدلال من الجرح
 الاستدلال كالملك بخلاف المذبح كما في شرحه على الملق قوله فان ولدت بعد
 اعتقها فله بالولد الاول وقوله بلا عتق قال في المذهب هو في النسب بغير الداء لكن
 يشترط بغيره ما قال في المذبح فموت المذبح والد له ان ولدت ولدت له ولدت له
 فانه على نسب الثاني كان نسب الاول وكذا لو كان ثانيا فادعى الاكثر كان نسبها لثاني
 قوله غير الخلفي ان قوله اما الحق فليس له الحكم من غير موثق المذبح كما في الجرح قوله
 ثانيا عليه اي لان المولى صار مستعنا نسباً لانه كولد الحرة لا يملكها المحلة انتهى
 قوله ومن يوم المذبح لم ينجح في ملكه بغير صاحبه بالاستدلال الاستدلال في الجرح
 اما ما قاله نصف القيمة فلان فيكون نصف صاحبه للاستدلال بالاستدلال واما ما قاله
 العتق فلا يترتب جارية مستولمة اذا الملك ثبت حكما للاستدلال فيعتبه الملك في نسب
 صاحبه انتهى قوله لانه ولد له اي لان الاستدلال جارية ثبت النسب في الثلث
 لمساوفة ملكه فيثبت في الباقي ضرورة ان النسب لا يجرى الى الاول لا يتعلق من ما بين
 فليزم ثبوت الباقي فيجب عليه نصف قيمته ونصف غيره المولى بخلافه ولو
 جارية لا يابن لا قوله عليه العتق والسلام انت وما لك لا يملك لا يراد به العتق الحقيقي
 وهو انه يكون ملكا لادب منه بمرح كونه ملك الابن بركة عليه انت وما لك فيرد الملق
 الجارية وهو جرح لا تنفع فيصير قبيل المولى ملكا لادب فسكونه المولى جرحا لا يجب
 العتق في مثل ذلك وقع الوقف في محل نصفه ملك العتق ولا سبيل لحل المولى الجرح
 العتق والملك يثبت هذه بركة النسب فيثبت قبيل العتق لكن بعد استدلال المولى فلا
 يجب قيمة الولد كما ذكره صدر الشريعة قوله في الاستدلال ان ما كان يملك السيد
 سلمه مثلا وجرى ان يورثه من اوصياء او من غيرهم فليس مقدم على الكافر والمهر
 على العتق المأذون والمهر على الذي وهو على الجرح لان ارجمان معتبر في ذلك كما في البيهقي
 قوله في الميراث ان ما كان له من امواله من كل ماله في نفسه واجبة على صاحبه فتمت الام
 وتقدم ما كان له من امواله اذا مات احد من المصنفين ولا ضمان عليه للثالث ولا
 الايام والتمس عندنا في نصف قيمته وانما مذهبنا انما مذهبنا في ضمان عليه للثالث ولا
 سببا له عليها عندنا وعندنا يفتن ان كان مورا وشعران كان مصرا كذا في الفقه قوله
 نصف قيمة الولد لا العتق اما لا يثبت بالقرابة لان الدعوى لما ثبتت انصف الحكم اليها
 وهي تعلق لثالث بان يترك اي رجل ملك حرره ولا يفتن عليه فيحفظ قوله اذا كان نسب
 احد من الميراث في الثلث هذا فائدة القصاص وكذلك لو اراد احد من صاحبه من الميراث
 قيم نقيب احد من الميراث والآخر المذهب كان له في بيع الميراث وفي خلاؤه انتهى قوله

ما يقع المش على حقيقة الأمر ويطلع على كونه صادقا حين يطلع عليه اسم الشايع
 حقيقة كما في قولنا الشايع للفاصل الذي قوله مشر الية والى الفاعل
 والمراد بالياصل هو اليا ايضا قوله لا شمر ان حلف بعينه اي بان يقول العبد ميع
 ان الشريك فانت حرة انما نادى به عن حق من فكم كذا وانما لم يصح له ان يصرح ان هذه المرأة
 فانه العلة التي وهو البين والظاهر ان لم يسمعوا الكلام بعد ما شئت ان لا يحق قول ان الشريك
 يجوز من كراهي فانه يفتى كما ساق في كراهي قوله ولا شمر مستقلة بغير اي لا يحق
 عن الكفار شراستولة بل تعقيل وجوه الشرط كراهي حلف بعينه كما في قوله ومن
 قوله ان شرب المتاع قال في الجمل ان الشرب فعل من السرة وهي اتخاذها والسرة
 ان كان من السرة فانه ليس بهذا المعنى وليس هو بان السرة المساءة غير مستقلة على
 الامر فانه كما من السرة المجرى الى او يجمع عند المحر فانها لا تفتى على ان يصرح لكراهي
 فغيره من تعيين اداة الشرب كما في اوه بالفتى في النسبة الى المهر وفي النسبة الى
 اسير من الارض سهلي بغيره والفعل منه يجب اعتناء ومعه انه انما قوله ويدين
 في تية الذكر لا الاشارة الى ان المملوك حقيقة في الذكور والاناث الا انه يتناول
 الاناث عند اختلافهم بغير شرط العادة كما في التفسير فانه لو كان المهر في قوله
 فلا يستعمل بغير عند الفرائض فتكون اذ جعل في ما اذا قال لو ثبت الرجل خاصة حيث
 يصح لا يرد حقيقة كلامه كقولنا ان الظاهر فلا يصح ففتا كذا في الزنا وبغيرها حيث
 لو قال فثبت السرة وولها البيض او العكس حيث لا يصح وبان ولا ففتا لا يرد
 التفسير لو عرفت السرة لفظ لا يحسن له ان لا يدخل تحت اللفظ فلا يعمل فيه تية النفس
 انما قوله تذكر العتق والامر انما لو قال لعان على الف درهم او لكان وفلان امة
 حسنة لا يجوز له ان يجعل حسنة ليهما كما في العتق لو كان احد الاطراف وهذا
 قال في التمهيد يكون او دخلت في الاثبات لانها لو دخلت في التمهيد كما ارادوا والله لا املك
 فلانا ولا فلانا ولا نانا في الاول وجده حيث ولا في كلام احد من من كلامه
 فجعل الثالث في الكلام معقولوا ان الذي على التعيين وفيما تقدم مضبوطا الزم وقوع عليه
 المولان واذا دخلت بين شين تناولت احدهما متكررا الا ان في الطلاق وعده الموضع
 فلو عرفت الاثبات فتعبر بمتعلق احدهما فانها تتركه كراهي الحاشية وعبارة ما سجل
 قال لو ان امرأه كانت عتقت ابنة ففان الحاشية ان كانت امرأته عتقت ابنة
 فانها طائف وسكت ساحة ثم قال بعد ذلك ولا يخفى ما ظهر ان كاهن عند الحاشية
 احدا اخر قال فغيره من يوجب بطلان امرأة الحاشية وقال محمد بن سلة لا يظن انما
 اختلعا لاختلاف ابوي يوسف ويحيى ولما في الشرط بالبين العقيدة بعد الشك قال
 ابو يوسف بيع وشر قال فغيره من يحيى وفيه القول اقرب الى قوله او حقيقة
 لان هذا او حقيقة بغير الحاشية الشرط القاسم بالبيع التام وقال محمد لا يصح الحاشية
 الشرط القاسم بالبيع بالبين فها سكوت وشره اخذ محمد بن سلة وعليه الفتوى
 لان السكوت يمنع تعقل الحاشية الشرط فغيره الحاشية الشرط هذا اذا كان الشرط على الحاشية
 فاما كان الشرط على الحاشية فان كان فيه تخفيف على نفس البيع الحاشية الشرط بالبين بعد

فتوہ منتخب

[illegible][illegible]

هم المبدأ الشئ لما ورد بحسب الأول ونوع الثاني علمنا أنه لو استلزم
 كمالها لشيء لأجل حسن وجهه لما ورد الشئ به فالعقل مثبت في الكل والشئ
 مثبت في البعض وأما عند الحقيقة فالعقل لا يعرف الحس والعقل لا يثبت
 موجب لهما واما كمالها والإمكانات ورد الشئ عليها لأن الحس والعقل العقلي
 لا يعرفها التبدل في كمالها والموجب هو الله تعالى عز وجل أنه علم عليه
 فالشئ مثبت في الكل والعقل مثبت في البعض وله حظ ومعرفة كماله
 المشروبات كالإبراء وأصل الصادات والعقل والاحسان ثبتت بهذا الأمر
 دليل ومعرفة لما ثبت حسن في العقل وموجب لما لم يعرف به وأما عند
 الاستماع في الحس والعقل شريعتان بمعنى أنه لا حظ للعقل في معرفة شيئا
 العقل قبل ورود الشئ لا يعرف ما ينبغي أن يكون مأمورا به ومعرفة عند
 شريعتا الشئ هو المثلث الحس والعقل والعقل العنسي تحس الشئ ما فيه
 العقل وبالعقل لم يكن متممًا فالعقل والعقل أنما يعرف بالامر والمثلث يكون
 الحس والعقل ثابتين بنفس الأمر والعقل لا يثبت بالامر بل هو في نفس
 شعرتما بالعقل كذا فهم تفرس المناصب الثلاثة والمعرفة بينهما من عبارة
 الميزان وغيره من الشرائع والمعرفة بها وقدرها علم أنه لا خلاف بين العلماء
 في أن الحس والعقل بمعرفة ملامية الطبع ومعرفة كماله والمعرفة كونه
 الشئ معرفة كماله ومعرفة نقصان كماله والمثلث عقليان وأما الخلافة في كون
 الشئ متعلق بالمرج في المعاجلة والنتائج في الأجل متعلق بالمرج في المعاجلة
 والعقاب في الأجل كالصادات والمعاصي شريعتان أو عقليتان ولا خلاف أيضا
 في أن الحس والعقل مع زمانه كمال ما هو جسم افتقار عقليته ولا خلاف أيضا
 حكمه وهو لا يبرأ بالشيء وهذا ندمنا الظنون في هذا المقام الذي جازت
 الحكم والمصلحة في فلا حظته وثابتت انقلا والمفكر في عقلا فمعرفة تبيينها
 على المقدار الذي يستحق المقام ببيان وفهم الشئ فيه تبيينا
 كذا المقادير الساجدة الحس والعقل على الأشياء قوله وفي نسخة قوله
 في شرح المشاركة لا كالات المرافعة بحسب عقلا وشريعتا عقلا في الشرائع
 طبعها كانت أشد حكمة وأما وجوب الإمام أبو حنيفة عليه السلام في عدم العقل عليه
 لا الحجة أو اتحاد وجوب الدين في العقلا أن الحدس مطهر على قوله يعني العلم
 انتهى في العقل وحل كونه المرافعة في الحقيقة أو كونه في كمالها كان حكمة عقلا
 وسعلا لا كونه وإن كان سمعا ففقد أن لا تكون انتهى ومعنى كونه حكمة عقلا أن العقل
 مثبت ومعرفة طرفة لا مثبتة والمثبت حقيقة أما هو أشد عندنا وحسبنا فاستأنس
 إلى العقل كذا الطبع في كماله في الحدس المطهر قوله خلق الله حايطة إلى وجوده أنه قوله
 ثالث في المسئلة وليس كذلك كافي في كمال الأشياء قوله والحدس الأول قال بعض العقلا
 هذا مبني على قوله من أجمع العقول والحس العقليين كالحقيقة والمعرفة والافان

علوان لا حسن ولا قبح إلا بالنسبة انتهى قوله نسبة ما ذكر الحقيقة في قوله لا يبرأ من كماله
 ذلك جامعتهما قديما وقديما في العقل عدم وجوده حاد الحقيقة وأن ثبتا أن حكمة
 سمعية حيث قال وأما كمالها سمعا ففقد أن لا يكون ديناً ولا شعرا إنما لا يكون لأن
 الله تعالى استمع واستفهم فقال تعالى ما سمع بأمر أحد من العالمين سبحانه
 حبيبة فقال كانت تعلم الحيات والحمة من جهة عينها انتهى وفيه أنه لا يلزم من
 كون الشئ حبيبا في الدنيا أن لا يكون له وجود في الجنة الأرمكان الخرام الحيات والحيات
 ولها وجود في الآخرة فقد برهان ذلك في العقول الكثرة في نسخة أهل الحديث أنهم
 لا يبرأ من كمالها لأن كمالها خلق في الدنيا لم يخلق في الجنة على كماله والولاية الكبرى المتعلق قوله ولاد
 انتهى قلت يمتنع لا وجود لها في الجنة على كماله والولاية الكبرى المتعلق قوله ولاد
 من في غيره من المواقف في البر والفرق أن فعل الرجل أصل في الدنيا والمراة تابعة له
 وامتناع الحدس في الأصل بوجوب امتناعه في العقل الشئ على ما ورد واستماعه في الشئ لا يستلزم
 في حق الأصل انتهى قوله وأما قوله بالعقل لا يبرأ من حبيبتين ليس على كل واحد منهما
 حكم الحدس بل هو بأمر العقل لا يبرأ من حبيبتين لا يبرأ من حبيبتين وجب بسبب حكمة
 أحدهما والآخر بآثار العقل ومن أن يوسف لا يبرأ من حبيبتين لا يبرأ من حبيبتين
 قوله ولولا ذلك غير الزم فمعرفة أصل الحيات العقل في هذه المسئلة وبين
 مسئلة ما إذا أراد أن يستأجر صاحب لا يسطر الحدس العقل في أول كتاب الحدس وأما
 في الشرائع لا يستلزم وقت فعل الحدس حكمة العقلة في هذه فأن تستدل في العقل
 فتأمل قوله وأما العقل أو امتناعه في الشئ أي شريعتا العقل في كماله لا يبرأ من كماله
 بفهم الحدس عقلا في كماله بكونه فافهمه فأن كانت عقلا عقلا من غير حكمة عقلة
 فعلى الحدس لا شرطية في الافتراض حايطة ولا يبرأ منها لوجوب الحدس فأن كان مع حكمة
 مشبهة فلا حد ولا شرط في الافتراض حايطة فأن كانت مكرهة من غير حكمة عقلة
 الحدس ولا يبرأ منها ثم نظري في الافتراض أن لا يستلزم كونه عقلا عقلة في كماله لأن
 حكمة المشتقة على كمالها فأن كانت تستلزم كونه عقلا عقلة في كماله لئلا حايطة
 حايطة وإن كان مع حكمة عقلة فلا حد ولا شرطية في كماله لئلا يستلزم كونه عقلا
 وجب المبر في ظاهر الرواية وأما تستلزم عقلة الدية كماله ولا يجب المبر عقلا
 خلا للحدس لما ذكرناه وأن كانت صيغة جاعلة شريعتا كماله في كماله لا يبرأ من كماله
 الأثر برهانها وأن كانت صيغة لا يجمع شريعتا فأن كان يستلزم كونه عقلا
 الدية والمبر كماله لا يبرأ من كماله في كماله في كماله لا يبرأ من كماله في كماله
 وكذا لا يبرأ من حكمة المصاهرة والحدس الخرام في دار السلام بوجوب المبر أو المقت
 الحدس في كماله لئلا يكون حايطة على ما حايطة في كماله لا يستلزم كونه عقلا
 المبر عند أبي حنيفة في أبي يوسف وقال محمد بن محمد المبر أيضا لما ذكرناه في كماله لا يبرأ من كماله
 حايطة كل الوص والمبر في كماله حايطة في كماله لا يبرأ من كماله في كماله لا يبرأ من كماله
 كذا قطع الصنيع استأنس ثم قطع كونه قبل المبر يدخل أرض الصنيع في أنه ثم الكون ويستدل

ورث

مه

بيتا وقصير فقال عليه الصلاة والسلام قد اقتسبنا ومن ذلك الخلق كان يعني متعارفا
 او كما يعرف بوجبة على شدة من العينة لان غطر في الصور والعقير وقامه في شرح الاشعة
 قال بحسب الاشياء التي بعد تعلق لما في الشريعة قوله من التعريف وهذا الباب كما يصح
 معارض بما في سنة الحق من ان التعريف بالشيء وغيره لا يوجب التعريف وانما خلاف ما اذا
 قوله من التعريف وجب التعريف في كل الحال في التعريف قوله فان اراد القائل ان لا يتبع
 قال بعض الفضلاء اصله انما الشبهة على الجرح لا لا يتقبل الا اذا اشترى عجب حق من
 حقوق الشريعة او من حقوق العباد لان التعريف لا يوجب تحت الحكم لان العاقبة يرفع
 فسقته بالحق وقد تاب في مجلسه وقوله فلا يتحقق الا انما كان في هذه السيرة
 واشتراطها من غير شرط واذا كان في اثبات ما يوجب التعريف منع
 عامة لم يجرها مجرد او يوجب التعريف تحت قوله في تفسير الجرح المتيقن في كتاب
 الشهادة ما تضمنه قوله تعالى وحقق العبد والجرح الحي ولا يتقبل ولا يتبع
 البينة عليه هو ما لم يتبين حقا لله تعالى ولا للغير في الحديث وقوله تعالى لا يسمع
 اطم من الحق ولا يسمع من الله تعالى من حقوق الله تعالى لا يسمع من الله تعالى
 صرح به في التعريف ما يتعلق به نقض بالعمامة قال في الحاشية في المظهر ما راد من الحق
 الحد فلا يوجب التعريف ليس في وضع العامة الزام لان منعه بالحق في جرحه لا يوجب
 لا يتقبلها في وضع الذي يدل عليها منهم مثلا في الجرح المجرى بالحق لا يوجب التعريف
 فبقية رادة المردود في عدم قبول الشهادة على الجرح المجرى من ان يكون ذلك
 التعديل ويثبت ان التعريف في العبد والعرض ما يخالف فانه قال ان الشهادة على الجرح
 الحي ولا يتقبل التعديل وقيل فيه وانما لا يتقبل التعديل لانه احب واذا اخبر
 بغيره من الشهادة وصفا قالوا انما بان الحكم لا يوجب قبول الشهادة واما بعد التعديل
 بغيره من الشهادة بعد شهادته على التعريف على الحكم بان لا يوجب الجرح
 الجرح ومن التعريف ان التعريف اسهل من الترجيح وهو الذي كثر في الجرح المجرى لا يتقبل
 ولو لم يكن واحدا قبل التعديل غير مقبول بعد بل يحتاج الى نص في الشهادة فاشأت
 حق الشريعة او الصواب وقد حصل بهذا التحقيق ما اعترض به ارباب الحكم عليه حيث
 حيث قال فيه نظرا من التعريف ان مثل هذه الشهادة لا تعتبر سواء قبل التعديل
 الشهود او بعد فلا حاجة الى ما ذكر من الصور المشبهة انتهى وفي القصة قال
 لا يباين ان اراد ان يثبت فسقته بالبينة لتدفع التعريف فيفسد لا يتبع
 بينة لان الشهادة على الجرح والعنف لا يتقبل بحال ما اذا قال انما في ثبوت
 زعمه تعيد لا يتقبل المردود ولو اراد اشأت فسقته لم يتبع فيه الحسنة في
 الشهود اذا قال في شهادتهم بل لا يتقبلهم زعمه تعيد البينة كما هذا انتهى قوله في قوله
 قال في الشهادة في قوله خلافا له لا يوجب الشهادة في الشهادة وفيها
 انتهى قوله ما بحث وقال في الاشارات المبيحة بك النوبة وفيها في الشهادة وفيها
 انتهى وهو الذي خلف خلق الناس في حكمته وسنناته وحياته وكلامه وحسن

شرح

في قوله في الشهادة
 وفي كلامه في قوله
 في قوله في الشهادة
 في قوله في الشهادة

ذلك

ذلك وهو من باب ما يكون ذلك خلق له ولا بد فيه من يتكلم وهو المدعو انما
 قوله يا ابا عبد الله فقال في الاستدلال الحق لا ينعني فيها الحيلة وهي داو وادها
 الموت في الحديث الا حقا يعني الحق الى الله تعالى ووجه اعز الاشياء عليه وهو الحق
 في يستدل على فسقته من حيث الصدق بطول الحيلة لانه يخرجها من الدفاع في اقرط
 طول الحيلة في جعله بمن لا يعرفه والعجب وكثرة الكلام وسرعة الجواب وكثرة الالتفات
 والخوض في العلم والحجة والخفة والسند والظفر والعقولة والسبب والحيلة انما يستغنى
 بطر وانما يقتصر فقط وان قال قس وان سئل على وان سأل الخ وان قال لم يحسن
 وان قيل لم يفتقه وانكسرت قبحه وان كثر صريح وان اعتبرت هذه الحيلة في
 في كثير من الناس فلا يكاد يعرف العاقل من الاحكام قال عيسى عليه السلام عقلت
 الاكل والارض فانما انما عقلت الاحكام فليعلم انما قوله يا ابا عبد الله هو من يبرهن
 الكفر ويظهر الاسد كما في شرح الملقط للشيخ الامام في شرح الملقط قوله
 عالم جرح جرح الدعوى تبع فيه الشارح صاحب البحر والشمس في الجرح في قوله
 ان رجوع الى الدعوى في التي جميعه وهو الظاهر من مشكل فاما ذكر من العروق بينه وبين
 الشبهة وانما شامل هذا الكلام وكذا على بصره وقد تبين في ذلك احوه صاحب الدعوى
 ونسبهم المصنف في شرحه وشارحا هذا من رحم الله اجمعين قوله يعني عرس عرس
 الجاه والسبب المهملة وتقول العوام بالصاد وقع المراد وهو الحق في الحق قوله
 يا قزوين قاله العلامة حشره انما عرس قلبه قال القائل هو الذي عرس عرس
 او عرسه رجلا فوجد خالها بها ويكسر المشيب الخ يعني الحق عرس عرس وقيل هو
 الذي يعني امراته مع غلام بالغ اوجع مزارعه الى الشفعة او يادون لها بالجرم خالها
 في عينه انتهى وعلى كلا التقديرين فهو الحق بالمعنى كافي في العرف وقدمناه في باب العقول
 مع زيادة معنى الشفاعة والكشف في اربعة قوله يا ابا عبد الله في قوله في العرف الدائمة
 من القضاة وهو الحال وكانت المرافعة من العرب الى امر بارجل سجدت ليعتق
 منها حاجته فثبت المرافعة في قوله يا ابا عبد الله قال في صيا الحرام في العلة العلة وفي
 المرافعة العرف من يدخل الحيلة قبله قبله في امر الدنيا العاقلون عن الشر وان
 لم يكن من بله قال الزرقاني خيرا ولادنا الله العفة اى الذي شق حياته كالله
 وهو غافل انتهى فعملها نصف معجج وان كانت معصية بالشر لم يضره ذلك
 كما صرح به العرف في شرح مسلم وقوله عليه الصلاة والسلام يتراون الفرق فيهم
 كما كوكب الدرر في شرحه بان المراد بهم البهة وان العلم اهل العرف وقدمه كذا في
 قوله بمعنى الوجوه التي ياخذ اهل الدوا في كافي شرح الملقط قوله وهو في التعريف
 حق العبد فالتبني الى قوله وما يخرجه من ذلك جواب حاد لثمة الفتوى في قوله خلا
 شتم اخرها بالغا فاستدعى من الفاظ الشتم الموجب للتعريف بل يعزى لكل واحد منهما
 ام يعزى القائلين يعزى واحد الظاهر الاول لان حقوقه العباد لا تدخل في قوله
 للعدو ولا يباح حق الله تعالى ولم ارض صرح بذلك كثر كلامهم فينبغي نعم التعريف في

في قوله في الشهادة
 في قوله في الشهادة
 في قوله في الشهادة
 في قوله في الشهادة

بحقيق الله ينطق القول فيه بالداخل كما في قوله تعالى لا يشاء الله ان يبدل ما قد
 جاء به من امره ولا يبدل ما قد جاء به من امره ولا يبدل ما قد جاء به من امره
 شدة التسامع الرجال عند الحجة لا تدفعون كالحمد والمصالح وقال ابو يوسف
 ومحمد بن قيس شدة التسامع الرجال لا تدفعون كالحمد والمصالح وقال ابو يوسف
 الشدة التسامع الرجال لا تدفعون كالحمد والمصالح وقال ابو يوسف
 في وجوب التزويج من اركب منكرا واذك مسلما فيجب عليه ان يفعل وجب عليه التزويج
 انتهى قلت وعلى هذا فليس كل المومنين المتعزبين فليس كل المومنين المتعزبين
 الذي وتامة فيه قوله بغير الزوج ووجهه في قوله بغير الزوج انما يجب عليه من الاصل
 بل هو باج ومنتقته ترجع اليه كما ترجع الى المرأة من وجهه وهو استقامته على
 ما امره به واما علم كل من عزم بما مقرر به من جهة الشارع فانه الخارج لا يثبت
 عليه موبة وكل من كان ما ذكرنا فيه من جهة الشارع فانه الخارج لا يثبت
 شرط السلامة كما هو في الطريق كذا في قوله تعالى لا يشاء الله ان يبدل ما قد
 شدة التسامع الرجال لا تدفعون كالحمد والمصالح وقال ابو يوسف
 والتسامع الرجال لا تدفعون كالحمد والمصالح وقال ابو يوسف
 من عزم عليه كذا في قوله بغير الزوج ووجهه في قوله بغير الزوج انما يجب عليه من الاصل
 انتهى من قوله لان الدعوة الى الفرائض كناية عن الوطى كما افاده من كلامه في قوله
 في قوله بغير الزوج ووجهه في قوله بغير الزوج انما يجب عليه من الاصل
 المشاف ان كان الحق له من الاشراف بعد الفاعل والالا يثبت ان يفتضح في الخارج
 الا ان يقر بين الزوجين وشرفها والوضع يحتاج الى تدبر وتامل انتهى قوله وعلى ذلك
 الصلاة في قوله قد جزم الشارع في اخره فطره لا يباحه انما تعزيب على تركه فلتخرج
 عنه في قوله قد جزم الشارع في اخره فطره لا يباحه انما تعزيب على تركه فلتخرج
 من قوله قد جزم الشارع في اخره فطره لا يباحه انما تعزيب على تركه فلتخرج
 والفتنة ايضا ويذكر في المسئلة ورايت فطره لا يباحه انما تعزيب على تركه فلتخرج
 الى قال في الخبر بغير الزوجين الصغار لا يباحه وجوب التعزيب ولو كان حق الله
 تعالى انتهى ونحوه الذي في قوله بغير الزوج ووجهه في قوله بغير الزوج انما يجب عليه من الاصل
 اذا شرب الخمر او شرب او سرق او ذكركم الشرع فاما يجب عليه الفداء وتوفيها
 بينهما انتهى قال العلامة الخبير الدمشقي ولم اركب الصبي اذا وجب التعزيب عليه للتأديب
 فيبلغ ولقد اخطأ الراوي عن الشافعية ليقول لا يجزى بالبيع والتعزيب في النجبة
 انه لا يستلزم الا ان يوجب نقل صبي انتهى في النجبة من كراهة البيع
 ان الذي اذا وجب التعزيب عليه فاسلم لا يسقط عنه انتهى واقله لا وجه له
 حقيقه ان المومنين حق الله تعالى ان لا يبدل ما قد جاء به من امره ولا يبدل ما قد جاء به من امره
 فذلك منه خبره قال الحق الذي لم يبدل ما قد جاء به من امره ولا يبدل ما قد جاء به من امره
 يوسف ان القاصر اذا لم يتجاوز المائة في التعزيب لا يجب عليه الفداء ان كان

في قوله بغير الزوج
 في قوله بغير الزوج

يرى ذلك لا شك ومنه ان اكثر ما عزمه ما ياتي فان زاد على ما ياتي فزاد على ما ياتي
 الدينية في بيت المال لمصلحة الفيل يفعل ما يوجب فيه ويفعل غيره ما يوجب فيه انتهى
 قوله ارحل الى رجب الشافعي مبرز قال في الاشياء اذا ساءل الشافعي عن شيء لم يحل
 منه بغيره عند الفيل لا تنقله الى المذهب الا وهو كذا في شفعة الزاوية قال في بحث المومنين
 عازلة الزاوية بغيره سئل شيخ الاسلام فقال ارحل عن شفعة من حصة من ارباب العقار
 الى مذهبه الاول فقلنا انما تنقل الى مذهب الامام الا على خبر واحد وهذا المذهب اوجب الى
 الائمة ما قاله بعضهم من انه يغير اذا التزم على مذهب الامام الا على خبر واحد وهذا المذهب اوجب الى
 وجب كونه او دونه انما تنقله الى المذهب الا وهو كذا في شفعة الزاوية انتهى قوله
 المفسر في صاحب الاشياء ما ينقل عبادة الزاوية من مذهبها او يقتصر على ما فيه الا ان يفتي
 عازلة بها وفي المفسر قالوا المستقل من مذهب الى مذهب باختياره ووجهه ان لا يثبت
 التعزيب من جهة اعتقاد ولا من جهة اولى الفقه في المفسر انما تنقل الى مذهبها انما تنقل الى مذهبها
 الشفعية غير منقول من المذهب انتهى قوله قد شفعوني مودة لان الشفعية في الشافعي
 شافعي لا شفعوني كما تعزيبه الى شفع المذاهب وادعى كلامه العلامة الشافعية
 حواشيه واقول المقصود من هذه الاشارة مطالعة رسالة شيخ السنة الحافظ لعل الذين
 الشافعية انتهى الغاية في التعزيب وفيهم الانتماء الى ما تشبهه الى اقسام في تعيينه يجب ان
 هنا ما يحتاج اليه قوله بغير الزوج في المارة لا اصله كذا في المفسر حاشية ما روي ان رجلا
 وجد حرمه متعة في سوق المدينة فزعم عمر بن الخطاب فاحرقها فاحرقها وقد جزم
 الفرج وهو كذا في قوله بغير الزوج ووجهه في قوله بغير الزوج انما يجب عليه من الاصل
 وعزمه فذلك انما ياره الوطى فانه يوجب بغيره الله ويحرم بالبيع كذا في المفسر المومنين
 قوله التعزيب لا يسقط ما يقرب قال في الخبر من كراهة البيع والتعزيب من كراهة البيع
 الى الذي اذا وجب عليه التعزيب فاسلم لا يسقط عنه انتهى وفي الغيبة وبغيره المفسر انتهى
 من اوجبه فاعلم ان الذي من يفتي بغيره الله فان بيع في المفسر بعد التقدم ثم سئل لا يسقط عنه التعزيب
 فلهذا قيل ان الذي لا يسقط عنه التعزيب لا يثبت انما تنقل الى مذهبها انما تنقل الى مذهبها
 ما هو حق الله والى ما هو حق الله فاما ما وجب حقه فاما ما وجب حقه فاما ما وجب حقه فاما ما وجب حقه
 بذكره صاحب العمري الشافعية على المذاهب فاعلم ان الذي من يفتي بغيره الله فان بيع في المفسر بعد التقدم ثم سئل لا يسقط عنه التعزيب
 حاشية المومنين على الاشياء قوله لا يرحل الى رجب الشافعي مبرز قال في الاشياء اذا ساءل الشافعي عن شيء لم يحل
 صوت الا بل والمومنين بغيره مفسرة ووجهه في قوله بغير الزوج انما يجب عليه من الاصل
 الرأب يفتي بغيره وقد استعار للغير والتوبة بغيره مفسرة وفتح الواو والفتحة
 وجهه في حاشية الغتم كذا في الشافعية كذا في الشافعية كذا في الشافعية كذا في الشافعية
 اعلم ان الذي من يفتي بغيره الله فان بيع في المفسر بعد التقدم ثم سئل لا يسقط عنه التعزيب
 الذي من يفتي بغيره الله فان بيع في المفسر بعد التقدم ثم سئل لا يسقط عنه التعزيب
 المفسر من حاشية الغتم لا يفتي بغيره الله فان بيع في المفسر بعد التقدم ثم سئل لا يسقط عنه التعزيب
 وقاية النفس والعقل والعرفان انتهى قوله بغير الزوج ووجهه في قوله بغير الزوج انما يجب عليه من الاصل

في قوله بغير الزوج

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠
 ٢٠١
 ٢٠٢
 ٢٠٣
 ٢٠٤
 ٢٠٥
 ٢٠٦
 ٢٠٧
 ٢٠٨
 ٢٠٩
 ٢١٠
 ٢١١
 ٢١٢
 ٢١٣
 ٢١٤
 ٢١٥
 ٢١٦
 ٢١٧
 ٢١٨
 ٢١٩
 ٢٢٠
 ٢٢١
 ٢٢٢
 ٢٢٣
 ٢٢٤
 ٢٢٥
 ٢٢٦
 ٢٢٧
 ٢٢٨
 ٢٢٩
 ٢٣٠
 ٢٣١
 ٢٣٢
 ٢٣٣
 ٢٣٤
 ٢٣٥
 ٢٣٦
 ٢٣٧
 ٢٣٨
 ٢٣٩
 ٢٤٠
 ٢٤١
 ٢٤٢
 ٢٤٣
 ٢٤٤
 ٢٤٥
 ٢٤٦
 ٢٤٧
 ٢٤٨
 ٢٤٩
 ٢٥٠
 ٢٥١
 ٢٥٢
 ٢٥٣
 ٢٥٤
 ٢٥٥
 ٢٥٦
 ٢٥٧
 ٢٥٨
 ٢٥٩
 ٢٦٠
 ٢٦١
 ٢٦٢
 ٢٦٣
 ٢٦٤
 ٢٦٥
 ٢٦٦
 ٢٦٧
 ٢٦٨
 ٢٦٩
 ٢٧٠
 ٢٧١
 ٢٧٢
 ٢٧٣
 ٢٧٤
 ٢٧٥
 ٢٧٦
 ٢٧٧
 ٢٧٨
 ٢٧٩
 ٢٨٠
 ٢٨١
 ٢٨٢
 ٢٨٣
 ٢٨٤
 ٢٨٥
 ٢٨٦
 ٢٨٧
 ٢٨٨
 ٢٨٩
 ٢٩٠
 ٢٩١
 ٢٩٢
 ٢٩٣
 ٢٩٤
 ٢٩٥
 ٢٩٦
 ٢٩٧
 ٢٩٨
 ٢٩٩
 ٣٠٠
 ٣٠١
 ٣٠٢
 ٣٠٣
 ٣٠٤
 ٣٠٥
 ٣٠٦
 ٣٠٧
 ٣٠٨
 ٣٠٩
 ٣١٠
 ٣١١
 ٣١٢
 ٣١٣
 ٣١٤
 ٣١٥
 ٣١٦
 ٣١٧
 ٣١٨
 ٣١٩
 ٣٢٠
 ٣٢١
 ٣٢٢
 ٣٢٣
 ٣٢٤
 ٣٢٥
 ٣٢٦
 ٣٢٧
 ٣٢٨
 ٣٢٩
 ٣٣٠
 ٣٣١
 ٣٣٢
 ٣٣٣
 ٣٣٤
 ٣٣٥
 ٣٣٦
 ٣٣٧
 ٣٣٨
 ٣٣٩
 ٣٤٠
 ٣٤١
 ٣٤٢
 ٣٤٣
 ٣٤٤
 ٣٤٥
 ٣٤٦
 ٣٤٧
 ٣٤٨
 ٣٤٩
 ٣٥٠
 ٣٥١
 ٣٥٢
 ٣٥٣
 ٣٥٤
 ٣٥٥
 ٣٥٦
 ٣٥٧
 ٣٥٨
 ٣٥٩
 ٣٦٠
 ٣٦١
 ٣٦٢
 ٣٦٣
 ٣٦٤
 ٣٦٥
 ٣٦٦
 ٣٦٧
 ٣٦٨
 ٣٦٩
 ٣٧٠
 ٣٧١
 ٣٧٢
 ٣٧٣
 ٣٧٤
 ٣٧٥
 ٣٧٦
 ٣٧٧
 ٣٧٨
 ٣٧٩
 ٣٨٠
 ٣٨١
 ٣٨٢
 ٣٨٣
 ٣٨٤
 ٣٨٥
 ٣٨٦
 ٣٨٧
 ٣٨٨
 ٣٨٩
 ٣٩٠
 ٣٩١
 ٣٩٢
 ٣٩٣
 ٣٩٤
 ٣٩٥
 ٣٩٦
 ٣٩٧
 ٣٩٨
 ٣٩٩
 ٤٠٠
 ٤٠١
 ٤٠٢
 ٤٠٣
 ٤٠٤
 ٤٠٥
 ٤٠٦
 ٤٠٧
 ٤٠٨
 ٤٠٩
 ٤١٠
 ٤١١
 ٤١٢
 ٤١٣
 ٤١٤
 ٤١٥
 ٤١٦
 ٤١٧
 ٤١٨
 ٤١٩
 ٤٢٠
 ٤٢١
 ٤٢٢
 ٤٢٣
 ٤٢٤
 ٤٢٥
 ٤٢٦
 ٤٢٧
 ٤٢٨
 ٤٢٩
 ٤٣٠
 ٤٣١
 ٤٣٢
 ٤٣٣
 ٤٣٤
 ٤٣٥
 ٤٣٦
 ٤٣٧
 ٤٣٨
 ٤٣٩
 ٤٤٠
 ٤٤١
 ٤٤٢
 ٤٤٣
 ٤٤٤
 ٤٤٥
 ٤٤٦
 ٤٤٧
 ٤٤٨
 ٤٤٩
 ٤٥٠
 ٤٥١
 ٤٥٢
 ٤٥٣
 ٤٥٤
 ٤٥٥
 ٤٥٦
 ٤٥٧
 ٤٥٨
 ٤٥٩
 ٤٦٠
 ٤٦١
 ٤٦٢
 ٤٦٣
 ٤٦٤
 ٤٦٥
 ٤٦٦
 ٤٦٧
 ٤٦٨
 ٤٦٩
 ٤٧٠
 ٤٧١

[illegible]

Handwritten text in Arabic script, likely a continuation of the manuscript's content.

ما العيش والمزاج

[Faint handwritten notes at the bottom of the page]

[illegible][illegible]

[illegible]

قوله لا إله إلا الله لا يورث في الكثرة
قال في المعجم الكثرة تعني بكثرة
الأكساب فاد المراد بزيادة
الرب لا يسلط ما يستحقه وهو
ملك الأكساب فكان حصوله
في دار الخرب كحصوله في دار
الإسلام انتهى

[illegible]

أحد من يستحق العقوبة غداً وكل ما يريد الغائب لم يتعين سبباً لثبوت حقه وهو العقوبة
المرتبطة بما لا آخر للمنع والفاقد انصب القاضى من غير ما ذكره
المراد كمن هذا كمن لم يمتد له ما قدما من غير حقه كمن لا يمتد له
المراد لا كمن لا يمتد له ما قدما من غير حقه كمن لا يمتد له

[illegible]

قد ما بين السبعين الى السبعين وثلث مائة
 لصلحة حكم سيرة قال الشيخ وهو المختار في
 ولا تغدير منه في ظاهر الرواية وفي القنية
 قال في البحر والحاصل ان الاختلاف ما بينا الذي
 لب في هذا في الظاهر او مطلقا والقول في المشايخ
 بانه واجب الاتباع على مقلديه في حقيقته
 وانما اعتدوا المتقدمه بعده وقال محمد بن
 من قال كلغ المقالات توشح بكلف الجاهلات
 الى قال في البحر وبما نه وجملات مما استحسنوا
 الاجتهاد ومما قد اقبلوا على نقد الاربع وطلبت البستان الربيع
 يوفى الضيف الاخر ولا يعطى ولله الامن لا يهجموا
 الباشا باليك ولا يفرق ما لا يعجزه الا اذا ظهرت منه
 بالاعتراف واما بستان البنية فمقتضى بالان
 السابق فارجح منه يؤخذ الفضل عليه في منه ويؤخذ
 بصلح ومما اقبل مقتضى الامن فقال الاجتهاد الذي

المال ما انت المعقود من بيه فانه يرد على فدية الشئين ليسين لان اقراره مقدر
فيما يرد وقد اقر ان ثلثه ليسين يعني على دفعه لهما ولا يمنع اقراره قوله اولاً في
الامر اقرنا واعلمنا معقودا لهما بهذا القول لا بدعوى ولا لنفسه شي وبوقت القتل البا
في يد وتماحه في دفع العتق انتهى قوله كالحل اي كما اذا كان حليها العتق راكلاً الاخره

وذكر العبد المذنب في هذه الايام مع هذا كافي النبي قوله ولا تجعلوا مالكم بالعبودية والمال بالبيع
المعنى انهم الامم التي لا يسلطون على احد من العالمين ولا يبيعون ايمانهم ولا يبيعون دينهم ولا يبيعون
الكرامة فقامت في المعالي التي تولى عالم يبيع ايمانهم ولا يبيعون دينهم ولا يبيعون كرامتهم ولا يبيعون
ذلك فينبغي كافي النبي قوله لا في بيع الايمان ولا في بيع الدين ولا في بيع الكرامة ولا في بيع
الدين كافي النبي قوله

وصالحا لا يدرى بعد من أين أتى من قالوا يا ابن
 آدم من أين أتى بك الحياة وما يدعو اليك من المماتة
 قال ويكن أن عجب بالماضي لأن الكافر بعد من
 تكفرت بالله وكنت أعوانا فأحياكم كتمت كفرا فخذكم إلى
 عندنا بالحرم من الأرض يقتل ويحرق من بعد ما أتى
 به من الله كذا في القرآن من النجدة قوله قوله
 أقول والظاهر أنه لا يمكن فيمن دون الله الذي أتى به
 إلى النجدة كذا في القرآن من النجدة كذا في القرآن
 فلهذا أقول في سبيل العلامة الحواشي من امرأة ما من
 يد على عقاب من مكتمل ما بعد قبل العقاب بوجهه
 صاحب المعقود رد النبي وأخذ العقاب ورجع إلى
 من الله المعقود من الله كذا في القرآن

والنسب وهذا إذا لم يكن ظاهره عند القاضي فإنه كما ناطقاً به لا حاجة إلى دليل
وكان أحد ما ظهر الوجه في الدين والكنه والنسب يشترط الإقرار بالظاهر
هذا هو الصحيح وإن وقع الودع بنفسه أو من علية ليس بقوله أمراً فاعني بغير الودع
لا يبرأ الموقوف لأنه ما أوى إلى صاحب لا إلى نائبه فكل ما زاد أو قل يوافق
لأن القاضي نائب عنه وإن كان الودع والموقوف جاحدين في الوجهية والنسب المستند

عقد معاوضة مع اخر ثم خالعت رويها على مال لا يعتمد الشرك الاخر لا يملك واحدا منهما لم يلزم
 الا في التفرقة والمصلحة كسوى المحارم ذكره الشرح قوله والعقد من الشافعية وحدها في غير المحارم
 من المتخلفين بها لا يفسد كافي للمنفرد والنفوذ على قولهم كافي للمنفرد وتعالى الاستيعاب في المصلحة
 انما يفسد به على قولهم لا يفسد ما لو كانت اتما باطلا لا يفسد كافي للمنفرد كذا ذكره المصنف قوله انما يفسد
 به ففسد لا يفسد باطلا ففسد للمنفرد والنفوذ وقد يطلق على عقود من المعينيات كالمعاينة
 والمديد والكراخية وما بالذهب ومنهم من جعله في الذهب حقيقة وفي غيره كذا قال
 ابن الاثير وتعقير جارية بغير النفوذ ان الامر في موكول الى تعامل الناس كانه كافي لاعتداله
 فله حكم الامانة المطلقة في غير الشرك به والا في العروبة فلا يجوز فيه الشرك وذكر في
 النكاحية النفقة وقال والدبر والنفقة ان تعامل الناس بها والنفقة القطعية المذمومة
 الربوبية والعقود كافي للمنفرد والمصلحة كافي للمنفرد انما لا يفسد بها كافي للمنفرد
 بالنفقة على المذهب في غير مستحقة النكاح والام لا يفسد كافي للمنفرد في غير مستحقة النكاح
 قوله وان تبارك باع صاحب الاموال في قولهم كافي للمنفرد في غير مستحقة النكاح
 عرض الاخر باقية في بيع صاحب الاموال في غير مستحقة النكاح في غير مستحقة النكاح
 انما لا يفسد الاخر باقية في بيع صاحب الاموال في غير مستحقة النكاح في غير مستحقة النكاح
 وان تفاوتت قيمتهما من غير تغيير المالك بينهما فاشبه وكذا العكس فان وهما اذا كانت قيمتهما
 متساوية وبيع واحد على الثمن وان باع احدى ربيع ماله بثلاثة ارباع ماله الاخر فيكون كمال بينهما
 ارباعا فيعمل بكونه ان قوله باع نصف ماله نصف ماله الاخر وقع اتفاقا او قصد فيكون شاملا
 للمعاوضة والعقد لان المعامضة شرطها ان يكون في العتق وقوله بنصف عرض الاخر
 وقع اتفاقا لانه لو باع بالدين ثم فسد الشرك في العروبة الذي باعه جازا ايضا انتهى قوله ولا
 يفسد ببال غايبة المالك فلا بد من ان يكون في المال حاضر عند انشاء العقد فان لم يلزم
 يوجد عند عقدها حتى لا يترتب ان لو وقع في رجلين لقاء وقالوا حقيق منقلا واستقر بها
 وبيع والمحال بغيرنا ايضا قال لم يكن في المال حاضر وقت الشركة وبرهن الماسر في فعل
 ذلك وحاضر المال وقت الشراء وهذا كذا في قولهم كافي للمنفرد في غير مستحقة النكاح
 وكذا من هذا في البيع والشراء وهذا كذا في قولهم كافي للمنفرد في غير مستحقة النكاح
 الى قال في المنزاع انهما اذا شرط العمل عليهما وبسا ويا مالا وتناوبا رويها من غير ان
 انقلا مثلا فلا يلزم في البيع بينهما على شرط وان شرط على احدى فقط وان شرط على احدى فقط
 شرط البيع بينهما بقدر راس ماله باع وبيعه ماله الذي لا عمل له بمعاوضة عند العمل
 له ربحه وعليه وبيعه وان شرط البيع للمعامل اكثر من راس ماله جازا ايضا في العمل لشرط
 ويكون مال الدافع عند العمل مضاربة ولي شرط البيع للمعامل اكثر من راس ماله لا يبيع
 الشرط ويكون مال الدافع عند العمل مضاربة لكل واحد منهما ربح ماله والومضة بينهما
 على قدر راس ماله باع احدى حاصل مافي العناينة وبيع من الاقسام ماله شرط العمل لشرط
 لا عملها فان لا يفسد لانه حينئذ يفسد في ان شرط العمل او مضاربة ان شرط
 لرب المال فربما اعرب ان في كلا صاحبه اكثر من راسا لا غير ووقع وفي الظاهرية

قال

قال احد الشريكين لصاحبه لا اعمل معك في الشركة من هذا منزلة قوله فاشترى اثنان قوتله
 وموت اثنان في بيع الشركة موقوفة قال في البيع هل تقوت هذه الشركة بالوقت وروى
 بشرح ابن ابي عمير عن ابن حنيفة انها تقوت حتى لا ينفك الشرك بعد من الوقت وقال الطحاوي
 هذه الرواية مالا نكح وتقع على ما روي عنهم في الوكالة ان من وكل رجلا بشراء بيعه
 اليوم لا تقوت الوكالة بالبيع فاما في تقوت الشركة لا لا تقوت الشركة مضاربة وقوله
 من مشا ايضا بان هذه الرواية تخصصة في الشركة فطاعت الشركة والوكالة ماله في الوكالة
 في النوع ففقدان التقوت بالوقت وفي رواية لا يفسد بقاءه لان ذكره فيكون لغيره ماله
 وقد يكون لا يشترط العمل فيها لا يحتاج الى الشركة وما كان يشاء له ان يفسد ويقع العقد
 في انقضاءها بغير وقت فلا يرتفعان بالشك ولا لا يفسد الا في وقت الاذن كذا في المحط انتهى
 قوله ومع التفاضل في المال الى اثنان في بيع الشركة في التفاضل قال في المنزاع انهما اذا شرط
 العمل عليهما وسأوا مالا وتناوبا رويها من غير ان انقلا مثلا فلا يلزم في البيع بينهما على
 ما شرط وان شرط على احدى فقط وان شرط على احدى فقط وان شرط على احدى فقط وان شرط
 جازا ويكون ماله الذي لا عمل له بمعاوضة عند العمل له ربحه وعليه وبيعه وان شرط البيع
 للمعامل اكثر من راس ماله جازا ايضا في العمل لشرط ويكون ماله الذي لا عمل له بمعاوضة عند العمل
 لشرط البيع للمعامل اكثر من راس ماله جازا ايضا في العمل لشرط ويكون ماله الذي لا عمل له بمعاوضة عند العمل
 لكل واحد منهما ربح ماله والومضة بينهما على قدر راس ماله باع احدى حاصل مافي العناينة
 وبيع من الاقسام ماله شرط العمل لشرط لا يفسد لانه حينئذ يفسد في ان شرط العمل او مضاربة ان شرط
 لرب المال فربما اعرب ان في كلا صاحبه اكثر من راسا لا غير ووقع وفي الظاهرية

ع

[illegible]

A page from a manuscript, likely a Hebrew or Arabic text, featuring dense, handwritten script in a cursive style. The text is arranged in multiple columns, filling most of the page. The paper appears aged and slightly discolored. There are some larger, possibly decorative or initial letters visible, and the overall layout suggests a formal or religious document.

بلا طاق وقال القضا ابو جعفر بن محمد بن قول إلى يوسف فدا إذا كان الوقت بمقتضى
أن لا يقع الوقت بمقتضى الشرط كما في الخبر قوله ولا يقع وقت شرطه على مقتضى
أقول وفي المصنف وقت الدعي بشرط كونه في وقت غيبته في عديمه كالوقت على
مقتضى الغيبه فانه مقتضى لانه في وقت غيبته في عديمه بخلاف ما لو وقع على
الوقت في الغيبه لانه ليس في وقت غيبته في عديمه بل هو في وقت غيبته في عديمه
فإذا ارتفع الحال الحاكم وحكم بالانقضاء حمله من الوقت لزوم الإجماع لانه مقتضى حمله
في وقت الحمله كالموت لزوم كسائر الأحكام الصادره من الحاكم وما يترتب عنه
الوقت ان قاضي من العتاة فقولهم هذا الوقت وقت الحاكم وقت الحاكم وقت الحاكم
لن يترتب في وقت الحاكم في وقت الحاكم في وقت الحاكم في وقت الحاكم في وقت الحاكم
قال في الدرر ويكون ملكا بشرط كونه في وقت غيبته في عديمه كالوقت على
ما في عديمه كالوقت في وقت الحاكم في وقت الحاكم في وقت الحاكم في وقت الحاكم
فهم العتاة بينهما اثلاثا لثلاثا الوقت في وقت الحاكم في وقت الحاكم في وقت الحاكم
فأجل به إشارة إلى أن محو التعليق بالموت لا يبعد زوال الملك بل لا بد من
الموت فعلا لتعلق المقتضى في وقت الحاكم في وقت الحاكم في وقت الحاكم في وقت الحاكم
قلت هذا مناف لوقت الحاكم في وقت الحاكم في وقت الحاكم في وقت الحاكم في وقت الحاكم
ولو نزلت هذه الشرط لكانت الأولى أن يحل ما قاله ولا يلزم بيان مسألة
إجماعية هي أن الملك بالتصاير زوال أما إذا حل من العتاة فلا يترك إلا بعد هذه
الشرط عند محو أو إتمام المقتضى تبعاً لعمارة المشايخ وعليه التمسك في كل من جملة
قول الإمام وهذا التصريح ما في البركتين متى أو لا على قول الإمام وكذا على
قول غيره وهذا لا يفسد في الموت الموضوعة للتعليم انتهى قول خلافاً لما في
الدرر في وقت الحاكم في وقت الحاكم في وقت الحاكم في وقت الحاكم في وقت الحاكم
قوله وفي وقت الحاكم في وقت الحاكم في وقت الحاكم في وقت الحاكم في وقت الحاكم
وفي وقت الحاكم في وقت الحاكم في وقت الحاكم في وقت الحاكم في وقت الحاكم
وهو كافي في الخبر والمراد بالشيخ هذا المقتضى قال بعض الفاضل هذا شكل أو مقتضى
ما قالوه من أن الأوصاف الرجعة إلى الحال يستوي فيها الأبد والبقاء فيكون المقتضى
الطاري مقتضى الزمن على التصديق فيقولون يكون هذا المقتضى في وقت الحاكم في وقت الحاكم
بما أن قد خرج عنه باق في الفاضل عند كلامه في وقت الحاكم في وقت الحاكم في وقت الحاكم
منه على أن يخرج من الأصل يعني وقتاً باقياً في كلامه في وقت الحاكم في وقت الحاكم في وقت الحاكم
منه على أن يخرج من الأصل يعني وقتاً باقياً في كلامه في وقت الحاكم في وقت الحاكم في وقت الحاكم
خاص بالأمانيات فانه لتقايها حكم الأشياء أما الوقت ونحوه فلا لانه ليس من الأشياء
والزمن عينه أما أنه يدخل في موجب كفن عبد الرحمن على الزمان والموت أما بعد
الماله كما أناده في الخبر المحمود في وقت الحاكم في وقت الحاكم في وقت الحاكم في وقت الحاكم
لا يصدق بالمتغير أو الغلوة أو المقتضى في وقت الحاكم في وقت الحاكم في وقت الحاكم في وقت الحاكم

119
قوله سلتك لو دارش ران
قوله قايك الا سنان فعل الموش
قوله ليس لسا انا ران لان
سنان كاعقوا والمساو وان
فج لثوب بعثه وبعث احم
اللفظ انك لا تفعل في حق
ان ضلوك كانت الفعلة له وان
رد ه يكون للفظ اوجيد
مات ومن قبل ما وقع عليه
ليس له الرد بعده ومنه
اولا مع ليس له الفعلة
بعدا ان ينفخ

ع
ل
سانات

لكنه كذلك في المدارس لانه يوم البطالة لا سراحة وفي الحقيقة تكون البطالة والتخبر
عند ذوي البنية ولكن تفاوت العقول في رعايتها فالتأدية في احوالها الغالب البطالة
وايام التدريس قليلة وبعد التدريس يتقدم في اخذ المعلوم على غيره بحيث بان المدة
من التدريس لا ياتي في الحاضر التدريس مع اما في الحاضر انما هو في المدارس الحديثة
لا في كبري مدرستين خرج مدرستين المسجد كاهن في مصر في سنة 1270 هـ ان المدرسة سقطت اذا
فان المدرستين خرجت فعلا من قبله ولا يخلو المسجد فانه لا يشغل لغية المدرستين فانه
تقل في الغيبة ان امام المسجد ياتي في كل شهر اسبوعا للاسراحة او لزيارة اهل
و عار في كتاب الامانة امام يترك الامانة لزيارة اقربائه في الرضا يتقاسم
وتجوز او لمصلحة او للاسراحة لا يات به ومثله عفو في العادة والشع الغيرة
وغيره من الامور **مسألة** في الامور قال في الجوز هذا يجب لانه من غير ما يستدل الوقت
او الحزب وهذا لا يشترط به وهو شامل للامور والدار قال في الجوز في وفي الحق قال في
سعت لم يبق له الوقت اذا صار بحيث لا يشترط به المسكين فله ان يبيع ويشتري
بمنه غيره وليس كذلك الا في غير ارضي واما غيره فليس كذلك في الموضع الا في ارضي
فقدنا ضعفه في الحق في الموقوف عليه السكن اذا اشترى من الغارة ولم يوجد مستحبا
الفاخر واشترى منها ما يكون وقفا انتهى واهم عليه اخبر في نهر قوله وكانه ان
الفاخر واشترى منها ما يكون وقفا انتهى واهم عليه اخبر في نهر قوله وكانه ان
على الفاعل ان يتركه في الفسخ فيما تقدم باسطر بعد قوله في حق قوله وحرف الحاكم
في النقص بالعلم البنا المنقول ومن القول ان لا يملك الا في الموضع قال في الفاعل
في سرحه على المنقول ينشئ الحق على ما ذكره الجوزي وهو المنقول من حقيق
وهو جازي غير ما انتهى قوله في حق قوله **مسألة** في الجوز في قوله ان لا يملك الفاعل
بجوز المظنون في امانيه ولا يخرج من الاجابة في طاعة بيعة وان له ادخاله في بيع
او اطماع في امانيه وان له ادخاله في بيعه ثم قال وان اصابه اعادة وان امتناعه من الترخيص
وكما لو اصابه الوقت او بعضه او تصرف في غير ما علم به انتهى قوله في الجوز
والمراد بالامانة **مسألة** في الجوز في قوله في حق قوله **مسألة** في الجوز في قوله في حق قوله
و بعد للفقهاء في بيعه من الثاني اعتبارا فلا يثبت بالانابة فان بيعه على جهة تقطع
بغيره الى ملك المالك وشايع في اخذ بقوله الثاني وعليه الفتوى من غير المناقشة
الوقت كما في الحاضر في غير ما قال في الجوز وهو لا يثبت الوقت لغوات معنى العربية
بازالة الملك الى الله تعالى كما في الجوز وقوله الشايع او الولاية بوجه ان فيها الملك
ايضا مع ان قد مر فيها انها لا لا اجاع فتأمل قوله في الجوز في قوله في حق قوله
وفي الفتاوى المعتبرة بسبيل الاستدلال العقار هل بشرط فيه ان يكون اقول عقارا
او لا بشرط ذلك بل يجوز بالبرهان والذناير وهو اذ صدر حكمه بغيره ليس
الا بعد البطالة بسبب ذلك ام لا اجاب صرح كلام قاض جازان وكثير من علماء
جواز ما بالبرهان والذناير على قاض جازان قال ابو يوسف واصل لا يملك الا بالصفة
كما لو كان بالبيع وقد نفي كثير من المعاصرين به اعتمادا على ما ذكره قاض جازان وان

بحث فيه صاحب الجوز بالاحدى من كون النظار باكلونها وتكونه قال في فتاوى قاض
الذناير ومن من يرغب ويعطى ببله او حشا وان قد عمن العقار للملك لان المستند
حيث كان قاضي الحقه فالتفصيل في مصلحته فيكون على الذناير وان كان هو ذلك
فلا يضمن عليه مطلقا ومعلوم قاضي المصالح لا يوافق صرح كلام قاض جازان مع
احتماله قال في الجوز بعد نقله لما في الجوز من بعض الفتاوى بسبيل هذا الحق
في الجوز يعقده وانت جازان المستند اذا كان هو قاضي الحقه فالتفصيل
مطلوبه فلا يخفى في الضياع معه ولو بالبرهان والذناير والله الموفق وقول الحق
المسئلة بالبرهان من هذا في كتابنا اجابة السائل باختصارا يقع الوسائل فليكن
مستغرا لمولفه انتهى واذ حكم الحاكم ببعوه فلا شبهة وعدم جواز ابطاله مع قوله
بغية الشروط المبسوط عليها في جوازها والله اعلم **مسألة** في الجوز في قوله في الجوز
ان قاضي المصلحة له استبدال الوقت بل يبرهن ان قاضي الحق في الوقت الخراب في المال
وعدم الانتفاع به بالكتابة وعدم تيسر عقار يبرهن في الحال يصل بمقتضى لا
اجاب نعم اذا كان قاضي المصلحة في استبدال الوقت يجوز استبداله
ولو بالبرهان كما هو مقتضى كلام الحائري والفتاوى واكثره وان بحث فيه
ابن حنبل فان مرجع كلامه في هذه المسئلة الى المصلحة وعدم المصلحة فاذا
خشي على الوقت الخراب وعدم الانتفاع بالكتابة ولم يحصل عقار يبرهن به بالمصلحة
حينئذ مبيحة في الاستبدال بالبرهان والذي يصرح بهذا ما نورد نقله
به عن نفاذ من هشام اذا صار الوقت بحيث لا ينتفع به المسكين فلما نفي
ان يبيعه واشترى بغيره اخر ولا يجوز بيعه الا للقاضي فيما صرح في
جواز استبداله بالبرهان ومن جاز منه عليه مخوفه الظلمة فاذا اشترى
هذا احاذ وهذا خلاصة كلامهم في هذا الجمل والله اعلم انتهى **مسألة** في الجوز في قوله في الجوز
وقد دعت جازانها وانتم بنيناها واشترى على الانقضاء من وقت ان تصير
من الغراب ونفقت المصلحة في الاستبدال وتقرير المصلحة في كل حال بل يجوز
مع عدم شرط الواقف او منسبه ولو باجاء المتقدم مع انتفاء القبول وقوع
المصلحة التامة مع نفسه ام لا اجاب نعم يجوز فذكر مع علمنا بالمشايير
بجواز ولو بالبرهان والذناير وقالوا اذا بيعت المصلحة بما فيه حاذ في المصلحة
الشرط بما يفيده كمن مع شرط ان تكون عليه القاضى والبطالة او مرعاية والحالي
هذه تودى الى البطالة خصوصا مع قاضي الحقه او النفس به فيه مصلحته وقد
المر الفقه والابطال من ايراد مسألة الاستبدال في غاية الخطا الموصلة في شرط
السلامة مراعاة الاصلية ولا روية الاستقامة وقد اتفق متاخره على ان على
الاقتضا بما لا يقع للوقت فيما اقتضاه فيه وهذا منه فليكن القول عليه والله اعلم
قوله في الجوز **مسألة** في الجوز في قوله في الجوز في قوله في الجوز في قوله في الجوز
الواقف كغير الشايع في وجوب العمل به في المنع والامانة الا في الاول شرط

[illegible]

100

أما زكاة أكثر من سنة أو على الوقت وأنت على الغنى فليس يعينان بخلاف غيره ولو زكاة أكثر من سنة بل يرجع الأمر إلى الغنى حتى لو كان أكثر من سنة لا بد من الغنى على كل وقت الغنى والميت وإن لم يشترطه الموقوف للفقير إن لم يكن أكثر من سنة إلا أن الغنى كذا في الحاشية قوله بطلت أو سوا كان الوقت أو زاد أو نقص الزكاة اعتبارا بالوقت أو كذا في النسخة قوله وبطلت سنة أو لا على الغنى أو الزكاة ما يخرج في كل سنة لإيجاده أكثر من سنة وإن كانت ما خرج في كل سنتين مرة وفي كل ثلاث سنين مرة كان ذلك أو خرج مرة يمكن فيها المخرج من الزكاة كما في الدهر قوله ولو زاد أو نقص على أجره سنة أو أقل من هذا خلاف على السلف في الجاهل ولا يفتقر إلى الجاهل إن زادت الأجرة في المؤنة في المصلحة من الناس بخلاف غنى السلف فيكون في نفسه لا في غيره وأما لا يفتقر إلى بل أغنى السلف عند الكفاية تستغنى الأجرة فذلك كما في الدهر حتى لم يستفد لا يفتقر إلى بل يجب أجر المثل من حين الزيادة إلى انتهاء المؤنة وعند في الشهر لا في غيره والمستاجر لا يرى سواه كانت الأجرة فالأصل ما قبل من أجر المثل وزاد أو نقصا وكانت أجر المثل زادا فإن رأى المستاجر الأول زيادة فوافق ولا يخرج إلى الفصل العاشر من العمادة بعض التفصيل فظهر بهذا أنه حتى سواء استاجر بأجرة المثل ثم زادت الأجرة كانت الأجرة بدون أجر المثل والذى في عامة الكتب هذا الأول انتهى وفي الزكاة في الرابع عشر من الوقت إذا زاد أجر مثل الأرض بعد معنى مدة الأجرة على سمر قد لا ينضم العقد وعلى زيادة شرح القول كما في شرح ويحدد العقد وعلى الفسخ يجب المسمى للمضى ولو كانت الأرض مجال لا يمكن صنع الأجرة فيها ما كان فيها ربح لم يستفد بعد مالي وقت زادا وتجب المسمى بقدرها في بقدر الزيادة على تمام السنة يجب أجره مثلا كذا في الحديث على المعية من الأجرة قوله كآب وكذا إذا زاد في الأسفار لو أجر مبيت الوقت أو في البيت مثلا للوقت أو يقيم بدونه المثل قال أبو بكر محمد بن الفضل من أجهنا ينبغي أنه يجوز المستاجر فحاشا وذكر القول في كآب لا يعتبر عاصبا ولا بد من أجر المثل فقبل انتهى بها قال أبو بكر رحمه الأخر ما ذكر في المؤنة بأنه أرض البيت كما في الوقت وأما بلوغ البيت بعد أجرة ويحدد له مال مدة سنتين فقد ذكرها في التماسا وأما في كتاب الأجرة وأنه ليس له دفعه فله أحد الفقهاء يعني وكان من جرحه عند كآب غير واحد من الفقهاء ومثل الحديث المؤنة قوله فعلى المستاجر المسمى يعني للعاصب كما في قاضي خازن وغيره قال في الفتنة ويرد ما دفعه العاصب لمدة الوقت وفي أبو الوليد أنه يستفد به قال بعض الفقهاء كذا في كآب والأسفار والأجرة بدنا هذا قوله المتقدمين لا هل قوله المسمى يتعين فاقصبت العقار لكن الوقت إنما يتعين على ظاهر الرواية انتهى وقال في العقيدة يمكن أن يكون المعنى إذا كان أجر المثل أقل من المسمى وجب المسمى لأجره

10

فنعقد ويكفي المراد بذلك هذا ان المسئلة ان كان من اجرا المثل لا يخرج المستخرج
 العبد الا بان تمام اجرا المثل بخلاف ما اذا لم يكن اقل حيث يخرج عن العبد وبدا المسئلة
 وتكرار ان يكون المراد من قوله لا اجرا المثل ان لا يلزمه اجرا المثل بهذا العقد العاقل
 وكذلك خرج عليه من ما بين فلا يتأخر وجوبه للوقت بل وجوبه تمامه او المراد
 لا يلزم اجرا المثل فقط كما ظهر من هذا وفيه شبهة المعنى اجارة العتق في قوله
 اجارة المثل قبل استيفاء المقتضى الاجرة له وانما اجارة العتق قبله في بعض المثل
 فانما قبله وانما في قوله عند ان يوصف ويجزى انما في قوله وانما قبله العاقل
 قوله وعلى ان اجابة رد ما قلناه ان قوله هذا على قوله المقتضى انما على ما اختار
 المتأخر من فخر بن منافع الوقت وما الى التيم والمعدلا استقلال بالعقد في
 انما قبله العاقل من الاجرة اذا كانا قبل من اجرا المثل كقول القاص اجرا المثل
 وانما كانا قبله من اجرة له ايضا لعدم طلبة له وانما على قوله من لا يرفق بغيره
 المثل بالعقد بينهما فهو قول المقتضى فلا يزال الاما فتنه لعدم طلبة خذله لا
 كما قاله في بعض ما بالمراد او بالصدق وانما على ما قاله الحنفية واختار من اجرا المثل
 فلا يكون المقتضى اليه خاصا وبغير اجرا المثل كما في الاجارة الفاسدة وقوله لا غير
 ان لا يلزم الا ان اجرة له وان كان دون اجرا المثل وهو فايد قل من يذيعه انما يخط
 بعض العتق ولا يخلو المثل المحرم قوله على انما في باب العتق والوقت الى
 قال اكمل العتق في ضمان العتق في ثلاث اشياء العتق الموقوف وفي عتق البشير وفي
 العتق المعدل لاختلاف هذا ما راس عليه المشايخ وعدم ضمان العتق بالعقد في ثلثها
 وقال محمد بن بعض ما لعقد قال في تمام العتق من ادعى ارفق بغيره انما لعقد منه
 فقال في قوله هو ما راسي وقضه على كذا واما في قوله يخط عند محمد خلا فالمراد بان
 ان لعقد البار يتحقق عند محمد خلا فالمراد بان يخط في بعض العتق انما يتحقق انما
 قال في الدبر ومقتضى قوله بالعتق في بعض منه العتق في ثلثها في باضعة اخرى فتكون على
 سبيل الوقت لا هذا بله الاولى كما في الاشارة في ثلثها في الثالث والثلاثين من جامع
 العتق من شرا او ارثا لها وفي وقت او لصغير فعليه اجرا المثل منها فانما الوقت
 والصغير انما في كل المثل فاسم وجها شبه على شرح الجمع نقلا عن الخط العتق في بعض
 الدبر العتق الموقوف الضمان نظر الوقت كما ان العتق في بعض منافع الوقت
 العتق نظر الوقت وهذا اول ما صح في الاجرة والعقبة انما قوله كان على انما
 اجرا المثل وكان في الاستيفاء ولو استأجره او ارثا او عتقا اجارة فاسدة فخرج عن
 سكرته بله اجرة مطلقا لا يجازي المسئلة ولو لم يجرها او لم يسكنها لا يجره وهذا على قول
 المتقدمين انما قاله العاقل المحرم ولهم من قوله على قوله المقتضى انما على قول المتقدمين
 يجره الا انما في قوله على انما في قوله لا يجره انما في قوله لا يجره في ثلثها
 مواضع المذكورة في منظومة ابن وهبان عن الوقت وطاعة الوقت وتعلق خلا واما
 وحريته الامنة وتدبيرها والمثل وهذا في بعض انما في بعض من كلامهم ايضا

حدانها وحدها الشرب والابلا والقلار وحدها المصاهرة ثم زدت مساواة عن العتق
 فحدثت بعد عشر موصفا وهي الشهادة على مولاه نسبة انما قوله انما في قوله
 فانما رما في القول انما كان الوقت على قديم ما بعدا بهم لاقتل البنت برون الدعوى
 عند كل كان في انما على العتق او على المسئلة الى يوسف ويحد تعلق وعتقا امام لاقتل
 وهذا التعلق هو المختار وهو قسوى الى تعلق كذا في قول من اعلم كذا على شرح الجمع
 قال في المثل المحرم وقد رأت من صاحب الخريفة وقفا وكذا في التعلق قد ذكر ان الشهادة
 على الوقت في بعض برون الدعوى مطلقا وهذا المختار على الاطلاق غير صحيح وانما الصحيح
 ان كل وقت هو حق الله تعالى فالشهادة عليه هي برون الدعوى وكل وقت هو حق
 العباد والشهادة عليه لا تمنع برون الدعوى ونقل في التنازع خاصة من فتاوى القاض
 مسئلة البيع وهي رجل باع ارضا ثم ادعى ان كان وقفا قبل البيع انما لشع الدعوى في بعض
 البيع وبه اخذ الصمد الشريد وهو الاصح انتهى ملخصا من شرح ابن ابي اسير من على
 به الا يقول كما انما في انما من قبل مقتضى في دعوى العتق حيث قال ولا يمكن الدعوى
 لو عتق منه الوقت الا بغيره وانما في انما لان مقتضى في مقتضى لا العين وكلام هذا
 في دعوى الاستحقاق في العتق وهي مقبولة فتدبر قوله مقتضى به الا يقول انما
 تسمى الا انما في قوله انما في فتاوى شيخ شيخ القاض في انما في انما في الوقت
 اذا كان على عتق الدعوى منه فراجع كذا في المثل المحرم من المثل المحرم قوله
 فخر بن اشارة بمعنى انما في انما في العتق وقفا على كذا يقول فيه الشهادة بالقتل
 كما في الدعوى قوله وكذا بعض العتق الى انما يقوم مقام جميعه فيا يسبق لبيت وعليه
 لان ما اذا عتق عند الا انما لا يجره كذا عند المنازعة كذا في الوجه في شرح الجامع الكبير
 في باب العتق من بنية واهل انما لا يشرط فيها انما في المثل عتقا ان يكون في واحد انما
 لما في جامع العتق من العتق الرابع ادعى عليه ان الوارثين يكتسبون سكنى قبره على
 احقر ذلك كانت الوارثين بنيه انما يكون الحكم على العتق اذا جرد العتق
 ليستحقه باعوان البنية ولو لم يكن على الوارثين لم يكن هذا فتدبر على العتق بل يكون
 فتدبر لما في المثل على المثل ولو كان بنيه او بنيه او بنيه لا يكون الحكم على الوارثين
 حكم على الاخر انما في اخر الرابع وجب في بعض مائة او اوصى برفقات
 ثم ادعى رجل دينا على الميت قبل تسع بنيه على من بنيه المال ويقتل العتق هذا
 عند وتسع عليه بنيه فظهر ان في اثبات الدبر على من يدعي ما في الميت اختلافا
 المشايخ انتهى وفي المثل من كتاب الدعوى يدعي من بعض ثلثها فتدبر على المثل
 ان الموصى به جميع المال عند عدم الوارث والوصي يكون خصما في دعوى دينا على الميت
 وفي العتق من كتاب اب القاض في باب ما يشرط في حياطة عتقه فيا العتق
 غاب عن التعلق فلا محالة الثبات انما بنية من زوجه قاله الا في حديثه انما كان
 حين ثبته عند هذا المثل والاختلاف انتهى كذا في قوله في الشهادة للعاقل المحرم
 قوله وتما في شرح الوصاية في قوله في قوله في المثل انما في المثل اصل الوقت

المراد بالوقت الشهادة باصل والمراد
 باصل كل اقل في بعض الوقت
 ويشترط عليه وما لا يتوقف
 عليه العتق من الشرايط والمراد
 من الشرايط ان يقول انما في
 من العتق كذا في بعض القاض
 الى كذا بعد بيان المنة فلا يكون
 لا تقبل وانما الشهادة بغيره
 ربه فلا تقبل لانها شراطة
 بالشرط وانما قوله البنية في
 بدو الدعوى مع

كما اعتبر الحق الاولاد والوفد بل يعترف الحق بينهم وبين المذنب والعقبة ومن
 وطيفة ما يتقاضي الاشياء بالحق والاعمال كما هو في الطر من في الحق والاشياء
 ثم اعلم ان اعتبار الحق في حق الاولاد في غير الاوقات الموجه على الاشياء
 المذكورة بكل اربعة اشياء مستحقة اعتبارها وادراكها القسط لكل من كان مخلوقا
 قبل تمام الشئ الرابع حتى تم وهو مخلوق استحق القسط ومن لا فلا كان في القدر
 قوله من بعد انما هو الحق المستحق من في الحق المستحق القسط اعطاه الله
 لا في مقابلته خزيمة بل لصالح المخلوق عليه او قهره وتشي عرف الروايات وتحدثت
 سنتا في حقهم وشعبي وشعبيه كما انما هو في حقهم من بعد السلطان ومن يدع والمخلوق
 قوله ولم يبق وثقا او تفرق في الاشياء وهما تامين بعد وفعل ذلك الا انه قد ورد في حق
 اخر ومن لا يوافق في حق الاشياء قوله لا يوافق ان يعترف وتبين في الوفاء
 قال في الحق المستحق من هذا الحق المستحق في حق ما اذا كان على مصالحه فكل ما هو
 من مصالحه فبذلك القاضيه في حقهم وشمل المخلوق ما اذا كان في الوقت فاعلم ولا يعلم في حق
 الموقوف على السحب وقفا مطلقا او على غير ذلك من الموقوفات وما لم يشترط الوقت بهما في الغالب
 لا يفرق الا في الموقوفات في حق الموقوف على مصالح الموقوفين لهما لا يفرق من مصالحه وقد رأت
 في القاضيه قد تمت على ذلك وقواعد لا تباين في حق الموقوفين في حق الموقوفين وما
 ذكره صاحب الروايات من ان لا يفرق في الوقت والامام في الوقت المطلق هو حقيقة في حق الموقوف
 عن الموقوفين في حق الموقوفين من قضاوى الموقوفين في حق الموقوفين في حق الموقوفين
 مصالحه وكما في نظيره من الموقوفين في حق الموقوفين في حق الموقوفين في حق الموقوفين
 المبالغ في حق الموقوفين في حق الموقوفين في حق الموقوفين في حق الموقوفين في حق الموقوفين
 الاشياء في حق الموقوفين في حق الموقوفين في حق الموقوفين في حق الموقوفين في حق الموقوفين
 للاشخاص في مقابلته الخزيمة والمريبات اعطاه الله في مقابلته خزيمة بل لصالح المخلوق
 او قهره من ذلك في حق الموقوفين في حق الموقوفين في حق الموقوفين في حق الموقوفين في حق الموقوفين
 قد جرم بماله ما فعله بقالبه وقالبه لا يفرق في حق الموقوفين في حق الموقوفين في حق الموقوفين
 وطائف ولا يفرق في حق الموقوفين في حق الموقوفين في حق الموقوفين في حق الموقوفين في حق الموقوفين
 ان وقت الموقوفين في حق الموقوفين في حق الموقوفين في حق الموقوفين في حق الموقوفين
 فهو وقت حصوله في حق الموقوفين في حق الموقوفين في حق الموقوفين في حق الموقوفين في حق الموقوفين
 للموقوفين في حق الموقوفين في حق الموقوفين في حق الموقوفين في حق الموقوفين في حق الموقوفين
 اليد والامان ذلك في حق الموقوفين في حق الموقوفين في حق الموقوفين في حق الموقوفين في حق الموقوفين
 بيت المال والله اعلم بمخالفات الاحوال انتهى قوله خير الزاد من العاقبة في حق الموقوفين
 الاشياء وقد كتب في حق الموقوفين في حق الموقوفين في حق الموقوفين في حق الموقوفين في حق الموقوفين
 للاشخاص في مقابلته الخزيمة والمريبات اعطاه الله في مقابلته خزيمة بل لصالح المخلوق
 هذه الشروط كما في حق الموقوفين في حق الموقوفين في حق الموقوفين في حق الموقوفين في حق الموقوفين
 من قبل الوقت اما انما هو من قبل القاضيه في حق الموقوفين في حق الموقوفين في حق الموقوفين

الموقوفين في حق الموقوفين في حق الموقوفين في حق الموقوفين في حق الموقوفين في حق الموقوفين
 قوله من بعد انما هو الحق المستحق من في الحق المستحق القسط اعطاه الله
 لا في مقابلته خزيمة بل لصالح المخلوق عليه او قهره وتشي عرف الروايات وتحدثت
 سنتا في حقهم وشعبي وشعبيه كما انما هو في حقهم من بعد السلطان ومن يدع والمخلوق
 قوله ولم يبق وثقا او تفرق في الاشياء وهما تامين بعد وفعل ذلك الا انه قد ورد في حق
 اخر ومن لا يوافق في حق الاشياء قوله لا يوافق ان يعترف وتبين في الوفاء
 قال في الحق المستحق من هذا الحق المستحق في حق ما اذا كان على مصالحه فكل ما هو
 من مصالحه فبذلك القاضيه في حقهم وشمل المخلوق ما اذا كان في الوقت فاعلم ولا يعلم في حق
 الموقوف على السحب وقفا مطلقا او على غير ذلك من الموقوفات وما لم يشترط الوقت بهما في الغالب
 لا يفرق الا في الموقوفات في حق الموقوفين في حق الموقوفين في حق الموقوفين في حق الموقوفين في حق الموقوفين
 في القاضيه قد تمت على ذلك وقواعد لا تباين في حق الموقوفين في حق الموقوفين في حق الموقوفين
 ذكره صاحب الروايات من ان لا يفرق في الوقت والامام في الوقت المطلق هو حقيقة في حق الموقوف
 عن الموقوفين في حق الموقوفين من قضاوى الموقوفين في حق الموقوفين في حق الموقوفين
 مصالحه وكما في نظيره من الموقوفين في حق الموقوفين في حق الموقوفين في حق الموقوفين
 المبالغ في حق الموقوفين في حق الموقوفين في حق الموقوفين في حق الموقوفين في حق الموقوفين
 الاشياء في حق الموقوفين في حق الموقوفين في حق الموقوفين في حق الموقوفين في حق الموقوفين
 للاشخاص في مقابلته الخزيمة والمريبات اعطاه الله في مقابلته خزيمة بل لصالح المخلوق
 او قهره من ذلك في حق الموقوفين في حق الموقوفين في حق الموقوفين في حق الموقوفين في حق الموقوفين
 قد جرم بماله ما فعله بقالبه وقالبه لا يفرق في حق الموقوفين في حق الموقوفين في حق الموقوفين
 وطائف ولا يفرق في حق الموقوفين في حق الموقوفين في حق الموقوفين في حق الموقوفين في حق الموقوفين
 ان وقت الموقوفين في حق الموقوفين في حق الموقوفين في حق الموقوفين في حق الموقوفين
 فهو وقت حصوله في حق الموقوفين في حق الموقوفين في حق الموقوفين في حق الموقوفين في حق الموقوفين
 للموقوفين في حق الموقوفين في حق الموقوفين في حق الموقوفين في حق الموقوفين في حق الموقوفين
 اليد والامان ذلك في حق الموقوفين في حق الموقوفين في حق الموقوفين في حق الموقوفين في حق الموقوفين
 بيت المال والله اعلم بمخالفات الاحوال انتهى قوله خير الزاد من العاقبة في حق الموقوفين
 الاشياء وقد كتب في حق الموقوفين في حق الموقوفين في حق الموقوفين في حق الموقوفين في حق الموقوفين
 للاشخاص في مقابلته الخزيمة والمريبات اعطاه الله في مقابلته خزيمة بل لصالح المخلوق
 هذه الشروط كما في حق الموقوفين في حق الموقوفين في حق الموقوفين في حق الموقوفين في حق الموقوفين
 من قبل الوقت اما انما هو من قبل القاضيه في حق الموقوفين في حق الموقوفين في حق الموقوفين

ونعني بالواو فان كان بالواو قسم الوقت بين الطبقة العليا وبين اولاد الموقوف
 في حياة الواقف قبل دخوله فلم يخصص اياهم لكان جميع اخوته من مات من اولاد
 الواقف وله ولد كان نصيبه لولده ومن مات عن غير ولد كان نصيبه لآخره بنسبة
 الحال كذلك الى الغرض البين الاصل وهو مسألة الخصاص التي قال فيها بعض القس
 حيث ذكر بالواو وقد علمت وان ذكر به من مات من اولاد اهل البيت الاول
 ان ينقل نصيبه الى ولده وليست له ولا ينقل احد بعده ولو ان بعض اهل البيت الاول
 مات مات احد ولو كان واقف عن ولد والاخر عن عشرة كان النصف لولد من
 مات وله ولد والنصف لآخر المشرق وان استوفى في الطبقة فمات على ان من مات
 وله ولد مخصوص من ترتيب البيت فلا يرثه ترتيب فيه ثم من كان له من ينقل
 الى ولده وهكذا الى اخر البيت حتى لو قدر ان مات من ولد واحد وخلف
 ولدا واحدا وهكذا الى البيت العاشر ومن مات عشرة خلف كل اولادهم وصلا
 الى ما في البيت العاشر يعني الواحد نصف الوقت والنصف الاخر لولده المات وله
 استوفى في الدرجة ثم اعلم ان المراد من قولهم نجب الطبقة العليا الطبقة السفلى ان لم
 يشترط انتقال نصيب من مات لولد ان يخل اصل نجب فرجه ومن غير فلاحه لاحد من
 اهل البيت الثاني مادام واحد من البيت الاول موجود وان شرط الانتقال الى الولد
 قاله وان الاصل نجب من نفسه لا من غيره كمن نجب في بعض كتب الاوقاف انهم يقولون
 طبنا بعد طين ثم يقولون نجب الطبقة العليا الطبقة السفلى فلا يشترط ان مات
 التكاثر وان نجب العليا ينقل مستفاد من قوله طبقة بعد طبقة وطبنا بعد طين
 ونسلا بعد نسلا لا يشترط ان اذا جمع بين ثم واو كان ما بعد ثم تكتب لانه ترتيب الطبقة
 مستفاد من ثم كما افاده الطرس في نفع الوسائل انتهى قوله وروى في رواية
 في النجاشي قال في الاشياء واختلف في ولدا البنت فظاهر الرواية عدم الدخول
 فيها قيل على ظاهر الرواية ان لا يورث بهي ان يترك لمقتضى الرواية او مقتضى
 على الطبقة الاولى او غير مقتضى هذه الرواية صرح في الصورة الرابعة وهو وقت
 على الاولاد واولاد اولادهم لا خلاف فيها في الدخول لولد البنت كما في الحاشية
 انتهى وروى عليه ما به ليس كلامه اطلاق في محل التقييد لانه المستفاد مما ذكر
 صراحة واحدة وهو صورة لفظ الاولاد والاختصاص على الطبقة الاولى ثم قال
 واختلف في ولد البنت اي في هذه الصورة لانه كما مر في ذلك كما في الحاشية
 الجوزي قوله وقد سئل عن ذلك الخبر المتيقن في فتاويه فاجاب بان هذه
 المسئلة مشهورة فيها بان ولدان فرما به هلاك والخصان ان اولاد البنت
 يدخلون في ظاهر الرواية لا يدخلون في كثير من ظاهر الرواية وكثير
 اخذ برؤية هلاك والخصان قال عبد العزى شيخ الوهابية في لفظ
 الدخول وينبغي ان ترجح الرواية القليلة بالدخول في هذه الاعصار لان
 عندهم عليه ولا يعرفون غير ولا يترك الى اذهانهم غالبا سواء وقال

فيه في لفظ الاولاد قلت نعم صاحب الرضوخ عن شمس لامية اذا وقف على اولاد
 اولاد فلان يدخل تحت الوقت اولاد البنات ورواية واحدة ثم نقل عن علي القديري
 الشيخ الامام شيخ الاسلام هذه المسئلة على الروايتين وكذا ذكر الحسن بن ربيعة
 الدخول من اهل بيتنا ونقله عن محمد بن خالد اخرج به في كتابه على ما كنت
 اخصه والله اعلم قلت وينبغي ان تقع رواية الدخول قطعا لان فيها نص الدخول
 من اهل بيتنا والامراء هم في مثل هذا البهيمية والي يوسف بن محمد وقد انتم الى
 ذلك ان الناس في هذا الزمان سوك ذلك لا يفتقدون بعضه عليه علم عنهم
 فيكونه جميعه لفظا كقولنا والله اعلم انتهى وفي فتاوى الشهاب المسمى
 سيل قاضي القضاة فمراد من الطر الجبلي من اولاد البنات هل يدخلون في لفظ
 الاولاد الحق الى ما اختاره الخصاص من الدخول فقلت له ان الفتوى بخلافها
 اختار كما روي في نفع الوسائل وغيره ونقلت المحاور بنسبته في
 نجب من قول ان يخل اصل نجب فرجه جميع محققين القديري والحديث على دخوله
 كما اختاره الخصاص فينبغي لافتناء اختار مع التخصيص على ما اختاره والله
 اعلم انتهى وفي فتاوى الشيخ زهير الدين التتظا وله الشيخ احمد بن خطا والى
 كقولهم ان اولاد البنات من الميراث على القول الرابع انتهى وقد مر في الاسماء
 ان النسل الوارد ولد الولد اما ما تسلسلوا ذكره كقولنا او نانا فاذا علمت
 ذلك وحققته فوج رواية هلاك والخصان فلا يشبهة انه اذا عصى قاض برأيه
 غير مقلد يدخل اولاد البنات فقد وان نفع الخلاف حيث تفرقت شرائط القضا
 وقد نص على ذلك الزاهد في الحاشية والقضية وهو جار على القول عند فقد
 صرحوا بان قضاء القاضي في المسائل الاختلافية الاجتهادية يرفع الخلاف
 ولا يجوز لغيره نقضه انتهى ما في الفتاوى الخيرية قوله ولو زاد ولد وله ولد
 فقلت انفسه على اي على ولد الصلي والاولاد شبه يشتركون في الفة ولا يقدم
 الصلي على ولد الابن لانه سوك بينهما في الذكر في هل يدخل منه ولد البنت قال
 هلال بن علي بن ابي زيد بالذكري قال ان من هذه موقوف على ولدك وولد ولدك
 الذكري قال هلال يدخل ولد الذكري من ولد البنت والبنات وهو الصحيح لان اسم
 الولد كما يشاء اولاد البنين يشاء اولاد البنات كما قال الامام الرضا عليه السلام
 والاسم لمن ولدته وله واشهد وله ومن ولدته ترقية يكون ولد وله حقيقة
 بخلاف ما اذا قال على ولدك فانه ترقية ولدا البنت لا يدخل في ظاهر الرواية كما مر في
 اسم الولد بناتك ولد الصلي فاما ما يتناول ولد الابن لانه ينسب الى امراته
 ثم اذا اقرت اولاد اولادهم في الصورة المذكورة من صرقت الفة الى الغرض
 لا نطاع الموقوف عليه كما في الدرر الغيرة قوله ولو ولد البنت الثالث عشره
 اي بان قال على ولدك وولد ولدك وولد ولدك وولد ولدك الى اولادهم ما تسلسلوا
 لا الفتوى بان يورث واحد من اولادهم وان سفل ويستوي في الاقرب والابعد وقوله

